

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام الحراة بين الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة

– دراسة مقارنة –

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

د. دبوز حسن

إعداد الطالبة:

بلعمري العالية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. جعفر عبد القادر	جامعة غرداية	رئيسا
د. دبوز حسن	جامعة غرداية	مشرفا مقرر
د. سيروكان عائشة	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1447هـ / 2025-2026م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام الحراة بين الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة

– دراسة مقارنة –

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

د. دبوز حسن

إعداد الطالبة:

بلعمري العالية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. جعفر عبد القادر	جامعة غرداية	رئيسا
د. دبوز حسن	جامعة غرداية	مشرفا مقرر
د. سيروكان عائشة	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1447هـ / 2025-20

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاهداء:

إلى من غاب عني جسداً وحضر في قلبي دوماً، وأحمل اسمه بكل فخر، وتمنيتُ لو كان يتقاسم

معني فرحتي أبي الحبيب ليازيد بلعمري رحمه الله

إلى من طويتُ من أجلها مراحل هذا الماستر، وجعلتُ نجاحي قرباناً لقلبها، إلى منبع الطمأنينة

أمي الغالية أدامها الله ناجاً فوق رأسي.

إلى إخوتي الأربعة وعزوتي: أخي الأكبر يوسف أبي الثاني الذي ما فتئ يحاول سدّ فراغ غياب
الوالد، وأخي محمد الشديد الشامخ، صاحب القلب الحاني، وإلى من شددتُ بهما العضد واعتزت

بهما النفس إخوتي عبد العزيز وعثمان رفقاء الروح وسياج الأمان والعز الحصين.

إلى أخواتي: إلى أختي الكبيرة الحنونة التي كانت لي بمثابة أم ثانية مباركة متعها الله

بصحة، وإلى توأم روحي ورفيقة دربي أختي الحنونة سلمى.

وإلى ولدي أختي الأقرب إلى قلبي محمود وأيمن الذين لم يكونوا يوماً أبناء أخت بل إخوة.

إلى من قاسموني الأيام بحلوها ومرها، صديقات العمر والوفاء: إكرام، العالية، أسماء، والعالية،
وخاصةً توأم الدراسة إكرام التي رافقتني وساعدتني في بعض تفاصيل هذا البحث.

إلى زوجات إخوتي الفضيلات: إيمان ورانيا، جزاهن الله خيراً.

إلى جدي الغالي الحاج رحمه الله، وإلى جدتي العزيزة عائشة أطال الله في عمرها.

إلى من أشمّ رائحة أبي الغالي فيهم: أعمامي الأفاضل وخاصةً العم عبد السلام، والعم علي الذي منذ

وفاة الوالد لم يكل ولم يمل بالسؤال عن أحوالي، وعمتي الغاليتين نصيرة وخبرة.

وإلى خالي العزيز والحنون بشير.

إلى ابن العم الذي كان لي بمثابة أخ صغير الهاشمي.

أخيراً إلى براعم قلبي، أبناء إخوتي وأخواتي: مريم، إسراء، نور الهدى، عبد الرحمن، أميمة،

كوثر، يزيد بن يوسف، يزيد بن سلمى، وسعاد الجميلة.

أهديكم جميعاً ثمرة هذا الجهد.



الشكر والعرفان:

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه على نعمه العظيمة التي لا تعد ولا تحصى، والحمد لله الذي أنعم عليّ بفضله وتوفيقه لإتمام وإكمال بحثي هذا. ومن باب الاعتراف بالفضل وأداء الأمانة العلمية أتقدم بعظيم الشكر وخالص الامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور حسن دبوز، الذي كان نعم العون، فيشكر على صبره وتوجيهاته ووقته الثمين طوال مسيرتي البحثية.

وكذلك يفتضي العرفان أن أخص بالشكر الأستاذ الفاضل عادل شباب؛ على حسن توجيهه، ورحابة صدره في الإجابة على كل استفساراتي، ومساعدته القيمة لي في الجانب الإداري دون كلل أو بخل. كما أتوجه بأسمى عبارات التقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، الذين شرفوني بقبول قراءة هذه المذكرة وتجشّم عناء تقويمها وتصويبها لإخراجها في أبهى حلّة علمية. ويستمر العرفان ليتمد إلى كافة أساتذتي الأفاضل في كلية العلوم الإسلامية بجامعة غرداية، وإلى كل من ساعدني بكلمة طيبة أو دعاء بظهر الغيب لإنجاز هذا العمل المتواضع.

فجزاهم الله عني خير الجزاء، وبارك في علمهم وأعمارهم.

المقدمة

توطئة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله. والحمد لله الذي شرع الحدود زواجر عن الآثام، وجعل الأحكام صيانة لدماء وأموال الأنام. أما بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ كليات الدين الضرورية، وقد نصَّ الله سبحانه وتعالى في تشريعه على حفظ هذه الكليات من حيث الوجود ومن حيث العدم؛ وكل هذا لتحقيق الأمن والأمان للفرد والمجتمع، وهي حقوقٌ من الله لعباده لا يجوز المساس أو العبث بها، ليتأتَّى الإعمار في الأرض بعبادة الله وحده جل جلاله. ولا يمكن للمجتمعات أن تحقق الاستخلاف وعمارة الأرض إلا في ظل أمنٍ مستقر وسكينة وافرة؛ فلا بد من عقوبات وأحكام رادعة لكل من يهدد أمن هذه الأمة، ومن عظم أهمية هذا الأمن؛ وصف الله سبحانه وتعالى كل من مسَّ أو رَوَّعَ الآمنين بأنه محاربٌ لله ورسوله وساعٍ في الأرض فساداً.

ومن ثمَّ، فرضت الشريعة أغلظ العقوبات على من يسعى لترويع الآمنين وتهتك الحرمات تحت مسمى جناية الحراية؛ التي تهدد بالمساس بالكليات الضرورية، لكون الحراية تمثل خطراً داهماً يقطع سبل العيش، ويهتك الأعراس، ويهدد كيان الأوطان من قديم الزمان، فكيف يكون الوضع مع تطور العصر وتلاحق مستجداته؟ لا شك أنَّ الأمر يشتدُّ خطورةً وعمقاً.

وتأسيساً على ما تقدم من خطورة هذه الجناية وأثرها على استقرار المجتمعات؛ فقد تولدت لديَّ رغبة أكاديمية ملحة في خوض الدراسة في هذا البحث وتأصيله فقهياً، وجاءت هذه الدراسة تحت عنوان دقيق الموسوم بـ «أحكام الحراية بين الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة -دراسة مقارنة-»، وقد كان وراء اختيار هذا الموضوع والتعمق فيه جملة من الدوافع والأسباب، نُجملها في الآتي:

أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب الاختيار إلى قسمين؛ وهي أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

1. الشغف بالوقوف على مدى مرونة الأحكام الشرعية وقدرتها الاستيعابية على مواكبة النوازل.

2. الرغبة الشخصية الملحة في البحث والدراسة في فقه النوازل الجنائية.

الأسباب الموضوعية:

1. مواكبة التطور المتسارع للصور الحرة المعاصرة وتغير وسائلها.

2. ندرة الدراسات الأكاديمية والبحوث الفقهية التي تربط بين حد الحرة في مفهومه التأصيلي، وبين الجرائم السيرانية المستحدثة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث وقيمه العلمية في نقطتين رئيسيتين:

1. بيان كيفية الانتقال حد الحرة من الوسائل التقليدية إلى الوسائل الرقمية المعاصرة، وإثبات مرونة الشريعة في ذلك.

2. الحاجة لمعرفة العقوبات الرادعة للجرائم المعاصرة التي تمس أمن الدول والمؤسسات الحيوية.

الإشكالية:

بناءً على ما سبق، تبلور إشكالية البحث في السؤال الجوهرى التالى:

ما حقيقة جناية الحرة فى الفقه الإسلامى، وكيف يساهم الخلاف الفقهى بين اتجاهى التضييق والتعميم (فى البنين والصحرء، والسلاح التقليدى وكل ما له قوة) فى وضع أساس أصولى لاستيعاب النوازل المستحدثة لجناية الحرة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من إشكاليات الفرعية وهى:

1. ما حقيقة جريمة الحرة فى الفقه الإسلامى من حيث المفهوم؟

2. ما هو الفرق بين الحرة وغيرها من الجرائم المماثلة لها؟

3. ما هى أركان جريمة الحرة وما هى شروطها؟

4. ما هى الأحكام الفقهية والعقوبات المقدرة المتعلقة بهذه الجريمة، وما أثر التوبة فيها؟

5. فيما تتمثل صور وتطبيقات الحرة المعاصرة فى الفضاء المادى والفضاء الإلكتروني؟

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في مجموعة من النقاط وهي كالتالي:

1. بيان مفهوم الحراة في الفقه الإسلامي توصيفاً دقيقاً، وتحليلاً مقارناً بين المذاهب.
2. عرض أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية في عقوبة الحراة.
3. عرض تطبيقات جديدة لجريمة الحراة، ومحاولة إظهار أن هذه الجرائم يمكن تصنيفها تحت مفهوم الحراة من حيث الإخافة الجماعية وتهديد الأمن العام.

المناهج المتبعة:

- اعتمدت في هذا البحث منهجاً علمياً يجمع بين التوصيف، والتحليل، والمقارنة، والاستنباط؛ حيث تداخلت هذه المناهج وفقاً لطبيعة المباحث على النحو التالي:
- **المنهج الوصفي التحليلي:** وبدأت به البحث في المبحث الأول؛ لتأصيل مفهوم الحراة عند الفقهاء، وبيان الفرق بين جنابة الحراة وغيرها من الجرائم المماثلة لها.
 - **المنهج الاستقرائي المقارن والترجيحي:** ووظف في المبحث الثاني؛ عبر استقراء وتحليل أركان وشروط الحراة بين الفقهاء، وعرض أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية في العقوبات المقدرة للحراة وأثر التوبة فيها، مع تفعيل المنهج الترجيحي لاختيار القول الأقوى دليلاً والأنسب واقعاً.
 - **المنهج التطبيقي الاستنباطي:** وأتبع في المبحث الثالث؛ لإسقاط الأحكام الفقهية وتطبيقها على النوازل المستحدثة (كالجرائم الإلكترونية واستهداف البنى التحتية والمؤسسات)، واستنباط التكييف الشرعي المناسب لها بناءً على علة الإخافة والمغالبة.

حدود الدراسة:

تحدد هذه الدراسة وتنفيد بنطاقين صارمين ينعان استطرادها خارج سياق الصور المعاصرة للحراة، وهما:

1. **الحد الموضوعي (النوعي):** يقتصر نطاق هذه الدراسة على بحث جنابة الحراة بأحكامها وشروطها وتطبيقاتها المعاصرة دون غيرها من الجرائم التعزيرية المستحدثة، مع التركيز الفقهي على مناط الترويع والاعتداء على الأمن العام وسلب المقدرات.

2. الحد المكاني والافتراضي: يتأطر النطاق المكاني لهذه الدراسة بـ "البيئة الافتراضية والفضاء الرقمي"، إلى جانب ما يتصل بهما من "المنشآت والمؤسسات الحيوية" الخاضعة للتأمين الرقمي، باعتبار هذا الفضاء هو المسرح الموضوعي البديل للصحراء والبنيان التقليديين في النوازل المعاصرة.

خطة البحث:

تأسيساً على ما تقدم من إشكالية، وتحقيقاً للأهداف المرجوة من الدراسة، واسترشاداً بالمنهج العلمية المعتمدة، فقد اقتضت طبيعة هذا البحث صياغته في خطة علمية تنقسم إلى مقدمة وثلاثة مباحث رئيسية، وخاتمة، وهي وفق النحو الآتي:

حيث خصصنا المبحث الأول ليكون مدخلاً مفاهيمياً وتأصيلياً لجناية الحراة، تتبعنا في مطلبه الأول تحديد مفهومها لغة واصطلاحاً وفي القانون، وعرجنا في المطلب الثاني على تمييز الحراة عن الجرائم المماثلة لها كالسرقة، والقطع، والنهب، والإفساد، والإرهاب، لنختم المبحث بمطلبه الثالث المستعرض للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، والحكمة من تشريع هذا الحد.

وبناءً على هذا التأصيل، انطلقنا في المبحث الثاني لتشريح أركان وشروط، وأحكام جناية الحراة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة؛ حيث ناقش مطلبه الأول أركان الجناية بين المذاهب الفقهية، تلاه المطلب الثاني المفصل لشروطها عند المذاهب ذاتها، وصولاً للمطلب الثالث الذي استعرض طرق ثبوت الحد، والعقوبات المقدرة له، وكيفية تطبيقها، وصولاً إلى أثر التوبة في سقوطه.

وتأسيساً على ما سبق، وتماشياً مع تجدد النوازل المعاصرة؛ جاء المبحث الثالث بعنوان: التطبيقات المعاصرة لجناية الحراة، حيث بحث مطلبه الأول صور الاعتداء المعاصرة على النفس والمال كالسطو والقرصنة واحتجاز الرهائن وغيرها من الاعتداءات، في حين ركّز المطلب الثاني على الجرائم المعلوماتية والإلكترونية أو ما يصطلح عليه بـ (الحراة الإلكترونية) عبر اختراق الأنظمة البنكية والابتزاز المنظم وشل المواقع الحيوية للدولة، ليتناول المطلب الثالث الاعتداء على البنى التحتية والموارد السيادية للدول، ونختم المبحث والمذكورة بمطلب رابع يبرز قرارات وتوصيات المجامع الفقهية في هذه الحراة المعاصرة ؛ لتنتهي الدراسة بخاتمة تناولت أبرز النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

اطلعت على مجموعة من الدراسات السابقة التي تقاطعت مع موضوع الدراسة الحالية في جوانب تأصيلية أو تطبيقية، ومن أبرزها:

الدراسة الأولى: دراسة (إبراهيم سالم الصغير، 2018م): وهي مقال علمي بعنوان «حد الحراية»؛ ركز الباحث فيها على أهمية تطبيق الحدود الشرعية لتحقيق الأمن المجتمعي. وتناولت الدراسة تأصيل مفهوم الحراية، وأركانها، وشروطها، مع الإشارة إلى بعض صورها المعاصرة؛ كزرع المتفجرات، واختطاف الرهائن والتهديد بقتلهم، وترويج المخدرات، والسطو المسلح، إضافةً إلى الأنماط المعنوية كالحرب النفسية وبث الفتنة بين المسلمين.

الدراسة الثانية: دراسة (د. ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم، 2019م): وهي مقال علمي بعنوان «عقوبة الحراية وأثرها في حماية الوطن والمواطنة» منشور في مجلة كلية البنات الإسلامية بأسسيوط جامعة الأزهر؛ وانفردت هذه الدراسة بالتركيز على الجرائم الكبرى التي تهدد أمن الوطن والتعايش السلمي؛ حيث استعرضت أبعاداً حديثة مثل الحراية الإلكترونية، وجرائم البلطجة، والاتجار بالأعضاء البشرية، وجرائم الاغتصاب الجماعي، مع استبعاد جرائم الطرق التقليدية والسرقات الفردية البسيطة.

الدراسة الثالثة: بحث مستخلص من رسالة ماجستير بعنوان: «الصور المعاصرة لجريمة الحراية» نوقشت في الجامعة الإسلامية بغزة (فلسطين) سنة 2016م؛ تخصصت هذه الدراسة في رصد الأشكال الحديثة للحراية، حيث تمحور تركيزها حول الصور الإجرامية المستحدثة للاعتداء على الأنفس والأموال، مثل: خطف الطائرات، والقرصنة البحرية، واحتجاز الرهائن، والسطو والخطف المسلح، والاتجار بالمتفجرات والمخدرات، وجاءت الدراسة كإجابة منهجية حول كيفية تحديد ضابط هذه التطبيقات المعاصرة بدقة وتقدير العقاب الفقهي الملائم لها.

موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة:

يلتقي بحثي الحالي مع الدراسات السابقة في السعي نحو تأصيل جناية الحراية وتتبع صورها المستحدثة؛ إلا أن هذه الدراسة تتميز عنها وتتجاوزها في نقاط جوهرية تحقق الإضافة العلمية، وهي كالتالي:

1. التكامل والشمولية: تميزت هذه الدراسة بالجمع بين التأصيل الفقهي المقارن عبر مختلف المذاهب، وبين التكييف الشرعي للجنايات والجرائم المعاصرة (كالجرائم السيبرانية والاعتداءات المستحدثة)، لإبراز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب النوازل.
2. تكييف الاعتداءات على البنى التحتية والموارد السيادية: تميزت هذه الدراسة بطرح نوازل بالغة الخطورة والحدثة، مثل: الهجمات المنظمة على الحقول والمنشآت النفطية، ومحطات الطاقة، ومصادر المياه؛ مبرزاً وجه الشبه بينها وبين الحراة التقليدية من حيث علة الإخافة الجماعية، وتهديد الأمن، والضغط على كيان الدولة، وهو ما تفتقر إليه المذكرات السابقة.

صعوبات البحث:

- لم تكن هذه الدراسة خالية من بعض العقبات والمشقات العلمية التي استلزمت بذل جهد مضاعف لتجاوزها، ومن أبرز هذه الصعوبات ما يلي:
1. ندرة أو انعدام المراجع الفقهية المتخصصة في النوازل المستحدثة؛ بحيث واجهت صعوبة في العثور على دراسات فقهية تربط جناية الحراة، والاعتداءات المستهدفة للبنى التحتية والمؤسسات السيادية للدول.
 2. السرية والتطور المتسارع للجرائم المعاصرة؛ لأن جرائم التي تستهدف البنى التحتية والمؤسسات السيادية (كالهجمات على المنشآت النفطية ومحطات الطاقة) يغلب عليها الطابع الأمني والسري، وتتطور أساليبها التكنولوجية -فيروسات وأساليب اختراق جديدة باستمرار- بسرعة هائلة، مما جعل عملية ملاحظتها وتوصيفها بالحراة يحتاج إلى حذر شديد.
 3. وعورة التكييف الفقهي المقارن: تطلبت الدراسة دقة بالغة في الموازنة والربط بين مصطلحات الفقه المقارن الأصلية (كالشوكة، والمغالبة، والإخافة) ومصطلحات المعاصرة والجرائم الإلكترونية، دون الوقوع في خلط مفاهيمي أو إخلال بالضوابط الشرعية المستقرة.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي وتأصيلي لجناية الحراة

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي وتأصيلي لجناية الحراة

تُعَدُّ الحراة من الجرائم التي استوجبت تفصيلاً دقيقاً في الشريعة الإسلامية نظراً لخطورتها وجسامة أثرها على الفرد والمجتمع. وبما أنَّ دراسة أي جريمة تقتضي ضبط مفاهيمها وأسسها، سنقوم في هذا المبحث بتأصيل تعريف الحراة لغةً واصطلاحاً، ثم الانتقال لتمييزها عن الجرائم المماثلة لها كالسرقة، والنهب، وقطع الطريق، والإفساد في الأرض، والإرهاب؛ مستنديين في ذلك كله إلى الأدلة الشرعية لتجريم حد الحراة، وصولاً إلى بيان الحكمة السامية من تشريع هذا الحد المغلظ.

المطلب الأول: تعريف الحراة لغةً واصطلاحاً وفي القانون

الفرع الأول: الحراة في اللغة

تُشتق الحراة في اللغة من مادة (حَرَبَ)؛ وتدور مادة حرب في اللغة حول معنى المغالبة والمقاتلة، وهي نقيض السلم. وتُرد الكلمة في أصلها إلى المصدر والصفة. وقد عاملت العرب كلمة (الحرب) معاملة المؤنث، وصُعِّرت إلى (حُرَيْب)، مع حذف هاء التأنيث؛ مما يشير إلى خصوصية الكلمة وقوتها في اللسان العربي¹. وفي السياق القرآني، يرى اللغويون - كالأزهري - أن المحاربة تأتي بمعنى المعصية والمخالفة، كما ترتبط لغوياً بسلب المال قسراً؛ فيقال: "حَرَبَ الرَّجُلُ ماله" أي استلبه منه ونهبه². وبذلك يمكن تلخيص المعنى اللغوي للمادة في جانبين: جانب عام وهو نقيض السلم والأمان، وجانب خاص يتمثل في القهر والسلب؛ ويُمثل هذا المعنى اللغوي الأساس الذي استند إليه الفقهاء في تعريف الحراة اصطلاحاً³.

¹ ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، مادة (حرب)، 1/ 302، 303.

² أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م، 4/ 16.

³ ينظر: ابن منظور، المصدر السابق، 303/1.

الفرع الثاني: الحراة في الاصطلاح الفقهي والقانوني

تباينت اتجاهات الفقهاء في وضع تعريف اصطلاحى للحراة تبعاً لتباينهم في الشروط المعتبرة لها؛ ويمكن عرض هذه التعريفات وفقاً للمذاهب الفقهية كالآتي:

عند المالكية تقوم الحراة على المجاهرة والبروز للاعتداء على أعراض وأنفس ومال الناس عن طريق القوة والمغالبة؛ بقصد بث الرعب في الأنفس، على السبيل العام، وليس لدوافع شخصية أو سياسية¹.

بينما ذهب الحنفية من بينهم -الكاساني- إلى تعريف الحراة بأنها: خروج على المارة بغرض أخذ المال بالقوة والقهر، مما يؤدي إلى تعطيل المارة وانقطاع الطريق عنهم.

ومما امتاز به هذا التعريف عدم اقتصار الفعل على الجماعة، بل تقع من الفرد الواحد متى امتلك القوة التي تمكنه من الفعل، كما يرى أن العبرة ليست بنوع السلاح بل بكل ما يحقق امتناع الناس عن المرور ولو بعضاً أو حجر، مؤكداً على أن المباشر والمتسبب مشتركان في الجريمة².

وفي السياق ذاته، يذهب فقهاء الحنابلة والشافعية ومنهم -ابن قدامة- إلى أن الحراة: هي خروج مجموعة من الأشخاص واعتراضهم للناس بقصد سلب أموالهم مجاهرةً؛ باستخدام السلاح أو ما يقوم مقامه كالعصا والحجارة؛ مما يتحقق به المنع والقهر، ويقيد هذا الفعل بوقوعه في مكان ينقطع فيه الغوث عادةً كالصحراء، أو حتى داخل العمران إذا تعذر وصول النجدة كما في حالة حصار الأحياء أو القرى المنفردة³.

وفي سياق متصل، تتميز الرؤية الفقهية الإباضية للحراة بأنها: الإشهار بسلب الناس أموالهم، أو قتلهم، أو الاعتداء على أعراضهم، سواء وقع ذلك داخل المدن أو خارجها⁴.

¹ ينظر: الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الأمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص 508.

² ينظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1367هـ / 1948م، ج 7/ 90، 91.

³ ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط1، 1388هـ/1968م - 1389هـ/1969م، ج 9/ 144، 145.

⁴ ينظر: محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد جدة، ط2، 1392هـ/1972م، 609/14.

أما من الجانب القانوني، فلم يذهب المشرع الجزائري بعيداً عن هذه التأصيلات الفقهية؛ ورغم عدم إيراد مصطلح الحراية بلفظه الصريح في المنظومة العقابية الحديثة، إلا أنه أحاط بمضمونها وجوهرها الإجرامي القائم على الإخافة والمغالبة ضمن طائفة الأفعال الإرهابية والتخريبية. وحسب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات المعدلة والمتمة، يُكيف كفعل إرهابي كل فعل يستهدف أمن الدولة، أو الوحدة الوطنية، أو السلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي. ويتحقق ذلك قانوناً عبر الأفعال التي تهدف إلى بث الرعب في أوساط السكان، أو خلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على حياة الأشخاص وحرّياتهم، أو عرقلة حركة المرور وحرية التنقل في الطرق العامة، فضلاً عن الاعتداء على البنى التحتية والشبكات الحيوية للدولة¹.

بالنظر في التعريفات السابقة، نجد أنّ الفقهاء والمشرع الجزائري قد اتفقوا على العناصر الجوهرية لوقوع جريمة الحراية، والتي تتمثل في استخدام القوة والمجاهرة والمغالبة وترويع الناس. بينما تباينت وجهات نظرهم في بعض الشروط؛ كاشتراط مكان وقوع الجريمة أو عدد الجناة عند بعض المذاهب، بينما اتسع عند بقية المذاهب والمشرع ليشمل كل صور الترويع والاعتداء على الأنفس والأعراض.

وانطلاقاً من كل ذلك يمكن تحرير التعريف المختار للحراية كالآتي:

التعريف المختار:

الحراية هي سلوك إجرامي يقوم على بروز وخروج مجموعة أو شخص واحد للاعتداء على المارة أو المنشآت الاستراتيجية، أو الفضاءات الرقمية، باستخدام السلاح أو القوة المادية أو التقنية؛ مجاهرةً ومغالبةً بقصد سلب الأموال، وترويع الناس، وانتهاك أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، سواء وقع ذلك في المدن أو الطرقات النائية كالصحراء مما يترتب عليه ترويع المجتمع وإحداث خلل جسيم في الأمن العام للدولة.

¹ ينظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-08 المؤرخ في 3 يونيو 2021م، المادة 87 مكرر.

وهذا الاختيار جاء اتباعاً للقول المالكي ومن وافقه؛ لأنه يجمع بين أقوى العناصر التي وردت في التعريفات الفقهية والقانونية التي ذكرت سابقاً، مما يجعله تعريفاً جامعاً شاملاً يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية وواقع الجريمة الحالي.

المطلب الثاني: الفرق بين الحراة والجرائم المماثلة لها

إن دراسة الحراة كالجناية تستدعي تمييزها عن غيرها من الجرائم المتشابهة معها؛ ورغم أن الحراة تتماثل مع جرائم أخرى كالسرقة والنهب والإرهاب في الاعتداء على الأمن أو المال، إلا أن لكل جريمة ما يميز ويفصل بينها وبين غيرها من الجرائم في التشريع الإسلامي. وتأسيساً على ذلك، سنقوم بتفكيك هذه الفروق والمقارنات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الفرق بين الحراة والسرقة

لا بد قبل بيان الفرق بين الحراة والسرقة من تحديد ماهية السرقة؛ فقد ذهب المالكية - حسب ما نص عليه الصاوي في حاشيته - إلى أن السرقة التي استوجبت حد القطع هي: "أَخَذُ مُكَلَّفٍ نِصَابًا مِنْ مَالٍ مُحْتَرَمٍ لِعَیْرِهِ بِلَا شُبْهَةٍ قَوِيَةٍ؛ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ حِرْزٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ"¹. يتجلى الفرق الجوهرى بين الجريمتين؛ في أن السرقة قوامها أخذ مال الغير على وجه الاستتار والخفاء، وهي لا تتقيد بمكان مخصوص لثبوت الحد، بينما تنعقد ماهية الحراة على المجاهرة والمغالبة بالسلاح. ومن حيث صفة الجاني، فيُشترط في السارق أن يكون مكلفاً، بينما تثبت صفة المحارب في حق كل من كان محقون الدم - من يحرم قتله كالمسلم والذمي - قبل جنائته، مسلماً كان أو ذمياً.

كما تنهض السرقة على وجوب اشتراط الحرز لترتيب حد القطع لقول ابن رشد الحفيد: "وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي فِي وُجُوبِ هَذَا الْحَدِّ فَهُوَ الْحِرْزُ، وَذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ تَدَوَّرُ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَى وَأَصْحَابُهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى اشْتِرَاطِ الْحِرْزِ فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا هُوَ حِرْزٌ مِمَّا لَيْسَ بِحِرْزٍ. وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُقَالَ فِي حَدِّ الْحِرْزِ: إِنَّهُ مَا شَأْنُهُ أَنْ تُحْفَظَ بِهِ الْأَمْوَالُ كَيْ يَعْسَرَ أَخْذُهَا مِثْلَ الْأَغْلَاقِ وَالْحُطَاثِرِ، وَمَا أَشْبَهَ

¹ أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف، 4/ 469.

ذَلِكَ. وَفِي الْفِعْلِ الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ السَّارِقُ اتَّصَفَ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْحِزْرِ عَلَى مَا سَنَدُّكُرُهُ بَعْدُ¹، فِي حِينَ أَنَّ الْحِرَابَةَ تَقُومُ عَلَى هَتِكَ الْحِرْزِ بِقُوَّةِ الْإِخَافَةِ وَالْمَغَالَبَةِ².

فرع الثاني: الفرق بين الحراة وقطع الطريق

تُعَدُّ جَرِيْمَةُ قَطْعِ الطَّرِيقِ مرادفة لجريمة الحراة في الاصطلاح الفقهي؛ حيث يستخدم الحنفية والمالكية قطع الطريق كاسم للجناية، والحراة كوصفٍ للفعل المادي المكون لها. وبالوقوف على ماهية قطع الطريق عند الحنفية، فقد ذهب الموصلي إلى أنها: "فَصْلٌ" (إِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ وَاحِدٌ فَأَخَذُوا قَبْلَ ذَلِكَ حَبْسَهُمُ الْإِمَامُ حَتَّى يَتَوَبَّوْا، وَإِنْ أَخَذُوا مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ وَأَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصَابُ السَّرِقَةِ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا قَتَلَهُمْ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى عَفْوِ الْأَوْلِيَاءِ) لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْتُلُهُمْ حَدًّا حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَصِحُّ الْعَفْوُ عَنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى³.

ويكمن الفرق بين المترادفين في بعض القيود الضيقة التي وضعها فقهاء الحنفية -وعلى رأسهم الإمام الكاساني- لمفهوم وتكييف جريمة قطع الطريق مقارنة بالمفهوم الواسع للحراة عند غيرهم من المذاهب - كالمذهب المالكي مثلاً-؛ بحيث يرى الحنفية أنَّ العبرة في قطع الطريق ليست الاعتداء فقط، بل بوصول الجاني سواء كان فرداً واحداً يمتلك القوة التي تمكنه من تحقيق قطع الطريق، أو جماعة تمنع مرور الناس في الطريق. ويُشترط عند الحنفية في ظاهر الرواية تحقق الذكورة في القاطع؛ لأنَّ ركن المغالبة والمحاربة لا يتصور من النساء لركة قلوبهن، خلافاً للمالكية الذين لا يفرقون بين المرأة والرجل وتعتبر المرأة محاربة إذا قامت بالفعل.

¹ ينظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، خرج أحاديثه وحكم عليها: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث - القاهرة -، 1465 هـ / 2004 م، ج 4/232.

² ينظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، خرج أحاديثه وحكم عليها: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث - القاهرة -، 1465 هـ / 2004 م، ج 4/229، 243.

³ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، علق عليه: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 هـ / 1937 م، 4/114.

وأهم فرق يميز رأي الحنفية عن غيرهم هو الفرق من حيث النطاق المكاني؛ إذ يشترط الكاساني أن يكون الفعل واقعاً خارج العمران وفي السبل المنقطعة، ويخرجون ما وقع داخل العمران من مسمى قطع الطريق لوجود العون والغوث، وممكن ما يقع داخل المدينة يدخل تحت مسمى السرقة الكبرى، خلافاً عند غيرهم كالمالكية¹؛ بحيث تشمل الحراية عندهم ما وقع داخل العمران وخارجه².

الفرع الثالث: الفرق بين الحراية والنهب

يقصد بالنهب في المنظور الفقهي: هو الاستيلاء على مال الغير علانيةً تحت أنظار الناس؛ بشكلٍ سريعٍ ومفاجئٍ، مع الاعتماد على الهرب والفرار، مع إمكانية استغاثة المجني عليه وملاحقة الجاني³. يتأسس الفرق الجوهرية بين الحراية والنهب على معيار القوة والمنعة؛ الذي هو الأساس الجوهرية للتفريق بين الحراية والنهب؛ فالمحارب يعتمد على قوته في مواجهة الناس والمغالبة، بينما الناهب يفتقر القدرة والقوة التي تمكنه من المواجهة.

وبناء على هذا، فإن المحارب يسلب المال عن طريق المكابرة والمغالبة، أما الناهب فيعتمد على السرعة والمفاجأة في أخذ المال ثم يفر من المواجهة. كذلك يرى الحنابلة أن العدد القليل من الأشخاص الذي لا يهرب قافلة يُكيف فعله على أنه نهب وليس حراية⁴.

وعليه، فإنَّ ميزان التفرقة عند الحنابلة لا يقف عند مجرد أخذ المال علانية، بل يتعداه إلى مدى قدرة الجاني على قهر إرادة المجني عليه ومنعه من الاستغاثة.

¹ ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4/ 238.

² ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 90، 91.

³ ينظر: شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 1، 1415هـ/1994م، 5/ 498.

⁴ ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، دون تاريخ طبع لكن أُنخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، 6/ 149، 150.

الفرع الرابع: الفرق بين الحراية والإفساد في الأرض

يُقصد بالإفساد في الأرض من المنظور الفقهي: أنه كلُّ فعلٍ يمثل الحالة التي تخرج فيها الجريمة من نطاق الاعتداء الفردي إلى نطاق التعدي على أمن الجماعة؛ وذلك على شكل سلوكٍ عدوانيٍّ يهدف إلى زعزعة الطمأنينة العامة، وسفك الدماء، وإثارة الفوضى بين الناس¹.

وتعدُّ الحراية صورةً من صور الإفساد في الأرض؛ بحيث يرى ابن تيمية أنَّ الفرق بينهما يتمحور بين المجاهرة والمكابرة في الحراية، والحيلة والخداع والاستدراج الذي قد يكون لأغراضٍ شخصيةٍ أو سياسيةٍ في الإفساد في الأرض، مما يؤدي إلى زعزعة كيان المجتمع أو الدولة.

وفي حين لا يُشترط في الحراية نوعٌ معينٌ من السلاح بل كلُّ ما يتحقق به قطع الطريق، فإنَّ الإفساد قد يعتمد على وسائل خفية كالغيلة.

وعليه، فإنَّ ميزان التفرقة يكمن في مدى عموم الضرر؛ فكلما كانت الجريمة تؤدي إلى إيقاع ضررٍ عام يتعدى الحق الخاص -سواء وقعت جهراً أو سراً، بسلاحٍ أو بغيره- كانت بالوصف الإفسادي، نظراً لتعذر الاحتراز منها وعظيم أثرها على الأمن العام².

الفرع الخامس: الفرق بين الحراية والإرهاب

يُعدُّ الإرهاب سلوكاً ترويعي يمسُّ منظومة الأمن والأمان، ويتمثل في كافة أشكال الأذى المادي والمعنوي الموجه للأفراد أو الدول؛ وسواء كان الغرض منه مشروعاً أم غير مشروع، فإنَّ مشروعية الغاية لا تبرر وسيلة الترويع المحرمة شرعاً.

وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى التفرقة بين المفهوم الواسع للإرهاب والمفهوم التقليدي للحراية، الذي يقوم على القوة والمجاهرة والمكابرة؛ حيث يكمن الاختلاف بينهما من حيث محل الجريمة وغايتها. فالحراية لا تقع

¹ ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964، 154/6.

² ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، ط 1، 1418هـ، ص 68، 67.

إلا على الأمن (بأمان الدين أو الدار) وبغرض غير شرعي دينوي، في حين نجد الإرهاب قد يقع على الأمن وغير الأمن؛ وبأغراض متنوعة قد تكون شخصية أو سياسية، مشروعة في نظر فاعلها أو غير مشروعة؛ وهي غايات لا تبرر وسيلة الترويع في ميزان الفقه الإسلامي¹.

وبناءً على ذلك، تمثل جريمة الحراية صورة من صور الإرهاب، غير أن الإرهاب المعاصر يُعدُّ أشدَّ خطورةً وأوسع أثراً.

المطلب الثالث: الأدلة الشرعية على تجريم الحراية والحكمة منها

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على راحة الفرد المسلم، وسنت من الأحكام ما يخدم أمنه واستقراره - والله الحمد- سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم، وخاصة ما يتعلق بأمن الفرد وسلامته. ولما كانت الحراية تُعد من أخطر الجرائم لما تثيره من ترويع ونشر للخوف، فقد استمد مشروعيتها تجريمها من أسمى المصادر التشريعية في الإسلام، باعتبارها من جرائم الحدود التي تمس أمن المجتمع واستقرار الدولة. حيث وضع القرآن الكريم القاعدة الأساسية لها، وجاءت السنة النبوية شارحة ومفصلة، فيما انعقد إجماع العلماء على حرمتها ووجوب العقوبة فيها، وهذا ما سنفصله فيما يأتي.

الفرع الأول: مشروعية تجريم الحراية من القرآن الكريم

حيث يقول الله تعالى في مُحكم التنزيل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

[سورة المائدة: 32-33]

¹ ينظر: قطب مصطفى سانو، في مصطلح الإرهاب وحكمه: قراءة نقدية في المفهوم والحكم من منظور شرعي، منشور على موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالسعودية، ص 52، 62.

وجه الاستدلال:

بالرجوع إلى تفسير الإمام القرطبي، نجد أن وجه الدلالة يكمن في تغليظ الجريمة بوصفها محاربة الله؛ لأن الله سبحانه وتعالى -ولعظيم وكمال صفاته جل جلاله - لا يُحارب ولا يُغالَب، إنما هي عبارة عن استعارة ومجاز لغوي المقصود بها محاربة أحكامه وعباده، والإفساد في الأرض.

والحارب هو كل من سعى في الإفساد في الأرض، بحمل السلاح على الناس في المدينة أو الصحراء وأخافهم لأخذ أموالهم دون عداوة.

أما في تطبيق العقوبات المذكورة في الآية، فتختلف على حسب اختلاف الجريمة لتناسب حجم الإفساد الذي يقوم به المحارب.

ويعود سبب النزول إلى أنها نزلت في قصة العُزَين؛ الذين قتلوا الراعي واستاقوا الإبل وارتدوا، ومنهم من روى أنها نزلت في أهل الكتاب؛ الذين نقضوا العهد وسعوا في الأرض بالفساد، بينما ذهب مالك والشافعي أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين لقطع الطريق؛ لأن توبة المشرك تُسقط كل شيء عنه، بينما توبة المحارب قبل القدرة عليه تُسقط حدود الله فقط ولا تُسقط حدود الآدميين¹.

وعليه، فإنَّ عموم اللفظ في الآية الكريمة يجعل من الإفساد في الأرض وترويع الآمنين علةً يدور معها الحكم وجوداً وعدمًا؛ وهو ما ينطبق على كافة صور الترويع المعاصرة.

الفرع الثاني: مشروعية تجريم الحراة من السنة النبوية

تعتبر السنة النبوية الشارحة والمبينة للقرآن الكريم أساساً ثانياً في تجريم الحراة؛ حيث انتقل التشريع فيها من النهي القولي إلى التطبيق الفعلي الزاجر، ويستدل الفقهاء بما ورد في صحيح البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ

¹ ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/147، 158.

يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَأْفُوا فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا¹.
وجه الاستدلال:

أن هؤلاء الأشخاص لم يكتفوا بالسرقه فقط، بل قتلوا الرعاة واستاقوا الإبل وارتدوا؛ أي أنهم جمعوا كل صور الفساد في الأرض؛ من غدر، وسفك الدماء، واعتداء على مال الغير.
وقوله "فبعث في آثارهم" دليل على سرعة استجابة النبي صلى الله عليه وسلم بإرسال الطلب في جلبهم، وتغليظ العقوبة عليهم بما يستحقونه؛ لتشمل القطع والسمل، لتأكيد أن المحارب الذي يروع الناس ويغدر بهم يستحق عقوبة تناسب بشاعة فعله.

إلى جانب هذه الواقعة التطبيقية، أرسى النبي ﷺ القواعد الكلية التي تجرم الاعتداء على الضرورات الإنسانية، ومن ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يعني ابن قيس) عن أبي سعيد، مولى عامر بن كريز، عن أبي هريرة. قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تحاسدوا. ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض. وكونوا، عباد الله إخوانا. المسلم أخو المسلم. لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره. التقوى ههنا" ويشير إلى صدره ثلاث مرات "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام. دمه وماله وعرضه"²».

وجه الاستدلال:

إنّ هذا الحديث يقرر القواعد العامة لحماية الإنسان، ويربط ربطاً وثيقاً بين الأخلاق الإسلامية وبين التشريع الجنائي الإسلامي. وتتجلى دلالة الحديث في نصّه صراحةً على الحرمة المطلقة لانتهاك الكليات الضرورية للفرد المسلم التي لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها أبداً. فإذا كان مجرد الاحتقار أو الخذلان قد

¹ صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب حكم المرتدين والمحاربين، رقم الحديث: 6802، 162/8. تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ.

² صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث: 2564، 4/1986، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

اعتبره النبي ﷺ شراً كافياً لصاحبه، فإن القتل والسلب يُعدان من باب أولى - كقياس بالأولى-؛ إذ إن جريمة الحراية في جوهرها تقوم على انتهاك هذه الحرمات مجتمعة عن طريق القوة والمغالبة، فالمحارب يسفك الدم الحرام، ويستلب المال الحرام، ويروع الآمنين، مما يجعلها من أعظم الكبائر وأشدّها جرماً، وهو ما يستوجب إيقاع أقصى العقوبات الشرعية صيانةً لهذه الحرمات التي قدسها الإسلام.

الفرع الثالث: مشروعية تجريم الحراية من الإجماع

إلى جانب الأدلة النقلية السابقة، نجد أنّ إجماع الأمة قد استقر على أنّ من شهر السلاح، وأخاف السبيل، وسعى في الأرض بالفساد؛ فقد حلّ للإمام عقابه بالقتل، أو القطع، أو النفي؛ حفاظاً على الأمن العام.

ورغم اختلاف الفقهاء في بعض التفاصيل الجزئية - كمكان وقوع الجريمة- إلا أنّ الإجماع انعقد على أنّ علة التجريم هي إخافة السبيل وترويع الناس، وهذا الإجماع يشمل المحارب سواء كان فرداً أو جماعة¹. وهو ما يجعل الحكم عاماً وشاملاً لكل صور الترويع التي تستهدف زعزعة استقرار المجتمعات؛ مما يجعل تجريم الحراية من الثوابت الشرعية التي لا تقبل التهاون فيها.

الفرع الرابع: الحكمة من تشريع حد الحراية

عند النظر في ماهية الحراية نرى أنها ليست مجرد جريمة فردية؛ فالحراية لا تعتدي على المال فقط كالسرقة، ولا على النفس فقط كالقتل؛ بل هي جريمة تروع الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال دفعة واحدة، وهي اعتداء على نظام الأمة، فوضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الأحكام لردع هذه الجريمة؛ والحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام تهدف إلى مجموعة من الحكم، وتتمثل أبرزها في النقاط التالية:

- إصلاح حال الأمة؛ فالشريعة ليست تنكيلاً بالناس، بل تهدف تصرفاتها كافة إلى إصلاح حال الأمة في شؤونها كلها.

¹ ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الأجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 128.

- حفظ نظام الأمة؛ لأن حفظ النظام يعد من أكبر مقاصد الشريعة، ولا يتحقق ذلك إلا بسد ثغرات الفتن والاعتداء والمهرج.
 - إقامة العدل عبر السلطة؛ لضمان عدم تحول دفع الشر إلى شر أكبر، يجب أن تتولى الشريعة وضع الأحكام وتنفيذها الحكومة، منعاً للانتقام الجاهلي الذي يفتقر للعدل.
 - تأديب الجاني والإصلاح الفردي؛ بحيث تهدف العقوبة إلى إزالة الخبث من نفس الجاني وتطهيره، بعد أن تحول ميله للإجرام، من فكر نظري إلى فعل عملي.
 - إرضاء المجني عليه وقطع دابر الثأر؛ لأن النفوس جبلت على الحق عند الاعتداء، فإذا لم تتدخل الشريعة لترضية المجني عليه بالعدل، فستستمر سلسلة الثارات التي تزعزع نظام الأمة.
 - الزجر العام؛ تهدف العقوبة إلى إثبات المجرمين من الإقدام على الجناية، فعندما يشهد الناس العقوبة يرتدعون ويتعظون.
 - تخصيص الحراة بعدم قبول العفو فيها؛ لأنها جريمة حدود، لا يُعتد بعفو الأفراد؛ لأن الجريمة تمثل انتهاكاً لحدود الله والتشريع العام وأمن المجتمع، وليست حقوق الأشخاص فقط.
 - كذلك الحكمة من قبول توبة المحارب هي تشجيع الشريعة على توبة المحارب قبل القدرة عليه؛ حرصاً على قطع دابر الفساد العريض واستئصال شأفة الترويع¹.
- وفي سياق متصل، يفسر الإمام الدهلوي غلظة هذا الحد مقارنةً بغيره من الحدود - كالسرقة مثلاً - نظراً لعظم المفسدة المترتبة على الحراة؛ فبينما يمكن التحرز من السرقة، يجد عابر السبيل نفسه عاجزاً عن التمتع من المحارب الذي يباغته بالمكابرة والجهر؛ مما يقتضي عقوبةً تتناسب مع جماع النفوس، وهي الميل الفطري للعدوان والسيطرة بالقوة؛ فلا بد من عقوبة عظيمة تناسب بشاعة الفعل؛ لتكسر حدة الجرأة على القتال والنهب لدى المحاربين².

¹ ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ / 2004م، 3/ 549، 553.

² ينظر: ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط1، 1426هـ / 2005م، 2/ 253.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لجناية الحراة وعناصرها التكوينية

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لجناية الحراة وعناصرها التكوينية

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي جناية الحراة وعناصرها التكوينية

إنَّ دراسة أي حقيقة شرعية تستلزم بالضرورة الوقوف على مقوماتها الذاتية التي تنهضُ بها، وهو ما يُصطلح عليه بـ (الركن)؛ فالركن هو ما توقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً من ماهيته¹، بحيث يلزم من عدمه بطلان تلك الحقيقة. وفي موضوعنا هذا؛ لا يستقيم التكييف الشرعي لجريمة الحراة إلا باستيفاء أركانها، التي نجد أن أنظار الفقهاء قد تباينت في حصرها وتوصيفها. وللإحاطة بهذا التباين، سنقوم بتفكيك أركان الجريمة وفق الرؤى الفقهية المختلفة. ومع ذلك، وجب التفريق بين الركن وبين ما يُعرف بـ (الشرط)؛ فالركن جزءٌ داخلٌ في ذات الشيء، بينما الشرط أمرٌ خارجٌ عن حقيقة الشيء ومستقلٌ عنه، لكن يتوقف عليه الحكم الشرعي، بحيث يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود². فإذا كان الركن يبيّن الجريمة ويوجدتها، فإن الشرط يضبطُ تنفيذ الحكم وترتب العقوبة عليها. ومن هذا المنطلق، نخصّص هذا المبحث لتفصيل في أركان وشروط وأحكام جريمة الحراة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أركان الحراة بين المذاهب الفقهية

الفرع الأول: أركان الحراة عند المالكية

جاء في كتاب مواهب الجليل نقلاً عن ابن عرفة أن الحراة هي: "الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق". كما لخصها ابن الحاجب بأنها: "كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة"³.

ومن خلال تحليل هذا النص، نجد أن جريمة الحراة تقوم في جوهرها على الأركان التالية:

- **الركن الأول:** الإخافة وقطع السبيل؛ ويتمثل في الاعتداء المادي على المارة وسلب أمنهم بقوة السلاح، مما يؤدي إلى تعطيل وانقطاع حركة السير الآمن للناس.

¹ ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1427هـ-2006م، ج1/404.

² عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ط8، ص118.

³ الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م، ج6/314.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لجناية الحراة وعناصرها التكوينية

- **الركن الثاني:** إشهار ومكابرة بالسلاح وما بحكمه؛ فالمكابرة لا تشترط السيف دائماً، بل تشمل كل ما يقطع القدرة على الاستغاثة وما يتحقق باستخدامه كأداة للترويع وإلقاء الرعب في قلوب المارة لتهديدهم وتخويفهم¹.

الفرع الثاني: أركان الحراة عند الحنفية

أما عند الحنفية يقول الإمام الكاساني في بدائع الصنائع: "أَمَّا رُكْنُهُ فَهُوَ الْحُرُوجُ عَلَى الْمَارَةِ لِأَخْذِ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ الْمُغَالَبَةِ عَلَى وَجْهِ يَمْتَنِعُ الْمَارَةُ عَنِ الْمُرُورِ، وَيَنْقَطِعُ الطَّرِيقُ سِوَاءَ كَانَ الْقَطْعُ مِنْ جَمَاعَةٍ، أَوْ مِنْ وَاحِدٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ قُوَّةُ الْقَطْعِ، وَسِوَاءَ كَانَ الْقَطْعُ بِسِلَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعَصَا وَالْحَجَرِ، وَالْخَشَبِ، وَخَوِّهَا؛ لِأَنَّ انْقِطَاعَ الطَّرِيقِ يَحْصُلُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَسِوَاءَ كَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ كَلٍّ، أَوْ التَّسْبِيبِ مِنَ الْبَعْضِ بِالْإِعَانَةِ، وَالْأَخْذِ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ يَحْصُلُ بِالْكُلِّ كَمَا فِي السَّرِقَةِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا مِنْ عَادَةِ الْقُطَاعِ أَعْنِي: الْمُبَاشَرَةَ مِنَ الْبَعْضِ، وَالْإِعَانَةَ مِنَ الْبَعْضِ بِالتَّسْمِيرِ لِلدَّفْعِ، فَلَوْ لَمْ يَلْحَقِ التَّسْبُوبُ بِالْمُبَاشَرَةِ فِي سَبَبِ وَجُوبِ الْحَدِّ؛ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى انْفِتَاحِ بَابِ قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَانْسِدَادِ حُكْمِهِ، وَأَنَّهُ قَبِيحٌ؛ وَلِهَذَا الْحَقُّ التَّسْبُوبُ بِالْمُبَاشَرَةِ فِي السَّرِقَةِ كَذَا هَهُنَا"².

تتمثل أركان الحراة بناءً على النص فيما يلي:

- **الركن الأول:** الخروج للمغالبة؛ ويتمثل في القصد من الفعل وهو أخذ المال على سبيل القهر والقوة، وهو ما يميز الحراة عن السرقة التي تعتمد على الخفية والاستخفاء.
- **الركن الثاني:** انقطاع الطريق فجناية الحراة لا تكتمل عند الحنفية إلا إذا أدى الفعل إلى نتيجة فعلية، وهي تعطيل حركة السير وامتناع المارة عن المرور خشية على أنفسهم وأموالهم.
- **الركن الثالث:** القوة والمنعة لأن الحنفية لم يقصروا فعل المحاربة على الجماعة، بل اعتبروا الركن متحققاً بتوفر القوة التي تمكن الجاني من تنفيذ فعله وقطع الطريق، سواء وقع ذلك من فرد واحد أو جماعة.

¹ يُنظر: المصدر نفسه، مواهب الجليل، ص 314.

² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 91، 90/7.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لجناية الحراة وعناصرها التكوينية

- **الركن الرابع:** الوسيلة (آلة القطع) لتوسع النص في مفهوم الأداة المستخدمة؛ حيث اعتبر العبرة بكل ما يحقق قطع الطريق، فلا يشترط السلاح الحديدي فقط، بل يمتد ليشمل كل ما يوقع الرهبة كالحجر والخشب والعصا.
- **الركن الخامس:** استواء المباشر والمعين؛ حيث يعتبر المعين (الذي يحمي الظهر أو يراقب) محارباً كالمباشر تماماً؛ وذلك لمنع التذرع بتوزيع الأدوار للإفلات من العقوبة، وضماناً لحماية المسالك العامة من كافة صور التعاون الإجرامي¹.

الفرع الثالث: أركان الحراة عند الشافعية

من منظور الشافعية، يورد الإمام النووي من خلال نص منهج الطالبين: " هو مسلم مكلف له شوكة لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب والذين يغلبون شردمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة وحيث يلحق غوث ليسوا بقطاع وفقد الغوث يكون للبعد أو لضعف وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع"².

ترتكز أركان الحراة عند الشافعية على حسب النص فيما يلي:

- **الركن الأول:** الشوكة والمنعة؛ يظهر من نص الإمام النووي أن معيار الحراة يدور وجوداً وعدمياً مع توفر القوة الظاهرة على سلب المال أو قتل النفس؛ إذ لا تتحقق الحراة عند الشافعية بجهد فردي ضعيف، بل يتطلب الركن قوة ترهب الناس وتمنعهم من المقاومة.
- **الركن الثاني:** المجاهرة والمكابرة؛ حيث فرق النص صراحةً بين المحارب والمختلس؛ فالركن هنا يعتمد على الثبات والمواجهة، فمن يخطط الشيء ويعتمد على سرعة فراره لا يعد محارباً، لأن المجاهرة تقوم في جوهرها على القهر والقسر لا على الخفية والهرب.

¹ ينظر: المصدر نفسه، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص 91، 90.

² أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط 1، 1425هـ/2005م، ص 301.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لجناية الحراة وعناصرها التكوينية

• **الركن الثالث:** الغلبة النسبية ويستند هذا الركن إلى قوله: «والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم»؛ فالعبرة هنا بالنسبية، أي امتلاك المحاربين قوة كافية لقهر شرذمة (مجموعة صغيرة أو ضعيفة من المسافرين)، بينما لا يتحقق هذا الركن في حق القوافل العظيمة التي لا يقوون عليها، لانتفاء عنصر الغلبة.

• **الركن الرابع:** انقطاع الغوث؛ بحيث يعتبر انقطاع النجدة ركناً جوهرياً في تكييف الفعل، وهو من أهم الضوابط عند الشافعية؛ فالمكان لا يهم بحد ذاته -سواء كان في الصحراء أو داخل العمران-، بل العبرة بانقطاع الغوث والنجدة عن المارة¹.

الفرع الرابع: أركان الحراة عند الحنابلة

بعد عرض آراء المذاهب الثلاثة التي قد ركزت على الأقوال الأكثر إبرازاً لثمرة الخلاف، فإن تمام الدراسة يستلزم رصد رأي المذهبين الحنبلي والإباضي؛ لتفكيك أركان الحراة وضوابطها التقييدية وفق رؤيتهم الفقهية. فبناءً على ما قرره ابن قدامة، تشترط الشريعة لثبوت أحكام الحراة توفر ثلاثة أركان أساسية؛ أولها **المكان**، وفيه ثلاث اتجاهات بالمذهب؛ فبينما يرى الخرقى ورواية عن أحمد اشتراط وقوعها في الصحراء لأن داخل المدن يلحقه الغوث عادةً فتتكسر الشوكة، يرى كثير من الأصحاب أنها تثبت في أي مكان (الصحراء والمصر) لعموم الآية وعظم الخطر في المدن، في حين فصل القاضي بربط الحكم بمناط تعذر لحوق الغوث. والثاني **الآلة**، ويشترط حمل السلاح الذي يحصل به الترويع، وضابطه يشمل الحديد وكذلك العصي والحجارة لأنها تُتلف النفس والأطراف. والثالث **الصفة**، ويقصد بها المجاهرة وأخذ المال قهراً بقوة وصدمة؛ مما يخرج الأخذ خفية وسرقة، أو خطفاً وانتهاباً، أو خروج الفردين على أطراف القوافل لافتقارهم لعنصر المنعة والشوكة².

¹ ينظر: المصدر نفسه، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص301.

² ينظر: ابن قدامة، المغني، ج9/145، 144.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لجناية الحراة وعناصرها التكوينية

الفرع الخامس: أركان الحراة عند الإباضية

تقوم جناية الحراة عند الإباضية على أركان موضوعية محددة؛ أولها **ركن الفعل والأثر**، ويشترط فيه وقوع الجناية "بقتلٍ أو أخذٍ أو فحشٍ"؛ حيث يختص القاطع بالقتل وما دونه أو بالفحش ترويعاً، بينما يختص السالب بأخذ المال وقد يقتل توصلاً إليه. وثانيها **ركن الشهرة**، وهو المناط الأساسي لثبوت الحكم، حيث يشترط في الجاني أن "يُعرف بذلك ويُشهر به" لعظم جنايته وتعمّد الإخافة. وثالثها **ركن المكان**، وفيه يتسع المذهب؛ فمع أن الأصل في الغالب وقوع الفعل "بين منازل أو قرى"، إلا أن الحكم يثبت في أي موضع آخر "ولو في غيرها من المواضع التي لا يقال لها في العرف أنها بين منازل أو قرى لبعدها"، وسواء قُرِبَت المسافة أو بُعِدَت، بل وتتحقق الأركان وتجب العقوبة ولو فَعَلَ الجاني ذلك "مرة واحدة" متى ما أعقبتها الشهرة بالترويع¹.

يظهر مما سبق إلى وجود تباين بين الفقهاء في تأصيل أركان الحراة؛ فبينما يمثل **المالكية** اتجاه التوسع والتعميم في الأركان -لاسيما في الركن المكاني- رعايةً لمصلحة الأمن العام وحماية الأفراد أينما وجدوا، بينما يميل **الحنفية** إلى التضييق والتدقيق في معيار مكان وقوع الجريمة. ومن جانب آخر، وضع **الشافعية** ضابطاً موضوعياً يركز على انقطاع الغوث، وهو الرأي الذي يتفق فيه معهم **الحنابلة**. وفي ذات السياق، يتقارب **المذهب الإباضي** مع المذهب المالكي في حصر الأركان في المجاهرة بالمنعة والسلاح، معتبراً أن المكان ليس ركناً جوهرياً في تكييف الجناية، بل العبرة في تحقق القهر وسلب الأمن.

الترجيح:

والذي يترجح هو ما ذهب إليه المالكية هو الأقرب إلى روح التشريع ومقاصد حماية الضرورات الخمس؛ ذلك أنَّ الجرائم المعاصرة في معظمها تقع داخل المدن وفي قلب العمران، مما يجعل من المعايير الجغرافية القديمة التي تفرق بين المصر والفيافي غير صالحة للتطبيق في ظل تطور وسائل الاتصال وسرعة التنقل. وبناءً عليه، فإنَّ العبرة يجب أن تظل قائمة على تحقق الترويع وسلب الأمن بغض النظر عن الحيز المكاني، وهو ما يتفرد المذهب المالكي باستيعابه بشكل كامل.

¹ ينظر: أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، 611، 610، 609/14.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لجناية الحراة وعناصرها التكوينية

المطلب الثاني: شروط جنابة الحراة بين الفقهاء

الفرع الأول: شروط الحراة عند المالكية

يستلزم توصيف الشخص بصفة المُحارب أو المُحارب؛ استجماع جملة من الشروط الذاتية، إضافةً إلى بعض الشروط المتعلقة بالمُحارب عليه والمُحارب فيه التي تتمثل فيما يلي:

أولاً الشروط المتعلقة بالمُحارب:

1. شرط التكليف والبلوغ؛ ومما لا شك فيه أن العقل والبلوغ شرطان أساسيان لقيام المسؤولية الجنائية واستحقاق حد الحراة، فلا يُوصف الصبي أو المجنون بالمُحارب الذي يُقام عليه الحد.
2. إسقاط شرط الذكورة والحرية والدين؛ لم يشترط المالكية في المُحارب جنساً معيناً أو ديناً أو حالة اجتماعية، فكل من استجمع أركان الجناية يُعد مُحارباً سواء كان ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً.

3. عدم اشتراط الشوكة والعدد؛ لأن المشهور عند المالكية أن العبرة بالقدرة على تحقيق القهر وإخافة الناس، لذا يصح وصف الحراة على الفرد الواحد إذا كانت له قوة يغلب بها.

4. عدم اشتراط السلاح؛ لم يشترط المالكية في المُحارب حمل سلاح بعينه؛ حيث علّق الحكم على فعلي الإخافة والمُحاربة، وهما يتحققان بالقهر والمنع من الاستغاثة، دون تقييد ذلك بآلة أو وسيلة محددة.
5. حُكم الردء (المشارك بالحماية)؛ لم يفرق المالكية في تنفيذ الحد بين من باشر القتل أو أخذ المال بنفسه، وبين من اقتصر دوره على حماية ظهر العصاة أو المراقبة.

ثانياً الشروط المتعلقة بالمُحارب:

1. شرط العصمة؛ أن يكون دمه وماله محترمين شرعاً؛ أي أن يكون الشخص الذي اعتُدي عليه معصوماً. وهذا يشمل المسلم، والذمي، وحتى من دخل بلاد المسلمين بأمان.
2. انقطاع الغوث؛ هذا هو المعيار الأهم عند المالكية؛ لأن العبرة أن يكون المُحارب في حالة لا يمكنه فيها طلب المساعدة، سواء كان ذلك لأنه وحيد في طريق مقطوع، أو لأن المُحارب استدرجه لمكان خالٍ (غيلة)، أو منعه من الصراخ وطلب النجدة.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لجناية الحراة وعناصرها التكوينية

ثالثاً الشروط المتعلقة بالمُحارب عليه:

إلغاء النصاب؛ حيث قرر المالكية أن حد المحارب لا يُشبه حد السارق في المقدار، لقول ابن القاسم: "المُحاربُ إذا أخذَ المالَ، قليلاً كانَ أو كثيراً، فهو سواءٌ"¹.

رابعاً الشروط المتعلقة بالمُحارب فيه:

إلغاء القيد المكاني؛ لم يربط المالكية جريمة الحراة بمكان محدد كالصحراء أو القفار، بل وسعوا نطاقها لتشمل كل مكان ينقطع فيه الغوث وتتحقق فيه المكابرة، حتى وإن وقعت داخل الأمصار والمدن؛ فالعبرة لديهم ليست ببعد المسافة عن العمران، وإنما بانقطاع النجدة².

الفرع الثاني: شروط الحراة عند الحنفية

أولاً الشروط المتعلقة بالمُحارب:

1. العقل والبلوغ؛ اعتنى الحنفية بضبط الأهلية فلا حد على صبي أو مجنون، ولو كانا ضمن جماعة سقط الحد عن الجميع.

2. شرط الذكورة؛ اتجهت الرواية المشهورة إلى اعتبار المرأة غير محاربة؛ لأن ذلك ينافي فطرة وطبيعة المرأة التي لا تمتلك الصفات التي تحقق الحراة كالمكابرة لرقة قلبها، فيسقط عنها الحد وعمن معها من الرجال³.

ثانياً الشروط المتعلقة بالمُحارب:

1. الإسلام أو الذمة؛ فلا حد على من قطع على حربي مستأمن لأن عصمته مؤقتة.

2. صحة اليد؛ بأن يكون هو صاحب المال الفعلي، أو أمانة عنده فهو ليس صاحب المال لكنه مأذون له بحمله، أو يد ضمان مثل المرتحن الذي يجوز المال مقابل دين.

¹ الإمام سحنون التنوخي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ/1994م، 4/ 554.

² ينظر: المصدر نفسه، المدونة، 4/ 552، 555.

³ ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة - مصر، 197/9.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لجناية الحراة وعناصرها التكوينية

ثالثاً شروط ترجع إليهما معاً:

انتفاء القرابة المحرمة؛ ألا يكون في القطاع ذو رحم محرم من أحد المقطوع عليهم؛ لوجود شبهة التبسط في المال والحرز، فاعتبروا القرابة المحرمة مانعاً من إقامة الحد ليس فقط على القريب، بل على سائر العصابة.

رابعاً الشروط المتعلقة بالمُحارب عليه:

1. أن يكون مالاً متقوماً معصوماً؛ أي له قيمة مالية ومعتبر شرعاً ومملوك لجهة يحرم الاعتداء عليها.
 2. انتفاء شبهة الملك أو تأويل التناول؛ ألا يكون للمحارب أي نصيب أو ملكية سابقة في هذا المال، أو أن يظن أن له حقاً في أخذ المال، أو أن العادة تسمح له بذلك.
 3. بقاء الحرز؛ بأن لا يكون للمحارب حق في الدخول، لأن الحراة تعتمد على المكابرة واقتحام الحرمات.
 4. شرط بلوغ النصاب؛ عند الحنفية لا تعتبر جريمة الحراة تستوجب القطع إلا إذا كان المال المأخوذ يبلغ عشرة دراهم فصاعداً للمحارب الواحد؛ فلو نقص نصيب أحدهم عن عشرة سقط الحد عن الجميع.
- خامساً الشروط المتعلقة بالمُحارب فيه:

1. أن يكون في دار الإسلام؛ فلا حد على ما وقع في دار الحرب لعدم ولاية الإمام.
2. أن يكون خارج العمران؛ لأن الغوث يلحق في الأمصار فلا ينقطع الطريق.
3. مسافة السفر؛ أن يقع فعل القطع في مكان يبعد عن المدينة مسافة تُقدر بمسيرة سفر لأن هذا البعد هو الذي يضمن انقطاع الغوث يقيناً¹.

الفرع الثالث: شروط الحراة عند الشافعية

أولاً الشروط المتعلقة بصفة المحارب:

1. شرط التكليف والاختيار؛ يشترط أن يكون بالغاً عاقلاً، فتسقط العقوبة عن الصبي والمجنون، ولا عقوبة على مُكره.
2. الإسلام أو الذمة؛ بأن يكون المُحارب مسلماً أو ذمياً؛ لأن الحربي لا يلتزم بأحكامنا.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 92/7، 93.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لجناية الحراة وعناصرها التكوينية

3. نفي اشتراط الذكورة والحرية؛ ندرة وقوع ذلك من النساء جعل الفقهاء يركزون على الرجال، لكن من حيث الحكم الفقهي، الأنوثة لا تمنع من إقامة حد الحراة إذا استوفت شروط وأركان الحراة هي والعبد.

ثانياً الشروط المتعلقة بالحراة كالفعل:

1. شرط الشوكة والقوة؛ قد تتحقق الشوكة بالفرد الواحد إذا كان يغلب جمعاً أو يساويهم بقوته.
2. شرط المكابرة والمجاهرة؛ لوقوع الفعل علانية وبالقوة، لا خفية لأنها جوهر فعل الحراة، لتمييز عن غيرها من الجرائم مثل النهب والسرقه.
3. عدم اشتراط السلاح كشرط لتحقيق الحراة؛ قد لا يشترطون آلة معينة أصلاً إذا كان الشخص يملك قوة بدنية يغلب بها الجماعة ولو باللكز، فالعبرة بالقدرة على القهر.

ثالثاً الشروط المتعلقة بمكان الحراة:

شرط فقدان الغوث؛ يقول ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج: "مَعَ عَدَمِ الْعَوْثِ... وَفَقْدِ الْعَوْثِ يَكُونُ لِلْبُعْدِ عَنِ الْعُمَرَانِ أَوْ السُّلْطَانِ أَوْ لِضَعْفِ بَاهِلِ الْعُمَرَانِ"¹.

لا يشترط الصحراء كالمعيار مكاني، بل يشترط معيار انقطاع النجدة؛ فقد يكون الشخص في قلب المدينة ولكن الغوث مفقود بسبب ضعف النجدة التي ممكن تلحق به أو لهيبة المعتدين.

رابعاً الشروط المتعلقة بالمال المحارب عليه:

1. بلوغ النصاب؛ يجب أن تبلغ قيمة المال المأخوذ نصاب السرقه وهو ربع دينار ذهبي خالص أو ما يعادله، وفي حال تعدد المحاربين يجب أن يبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً إذا وُزِعَ عليهم.
2. الأخذ من حرز؛ أن يكون المال في مكان مُعد لحفظه، وليس مالاً متروكاً أو ضائعاً.
3. اتحاد الحرز؛ أن يكون المال المأخوذ الذي كمل به النصاب مأخوذاً من حرز واحد.
4. انتفاء الشبهة؛ ألا يكون للمحارب ملك في هذا المال أو حق فيه يدفع عنه الحد².

خلاصةً بعد عرض آراء المذاهب في شروط الحراة؛ نجد أن المذاهب اتفقت على جوهر الحراة وهو المجاهرة والقوة، كما اتفقوا على الشروط العامة للتكليف واختلفوا في بعض الظروف والقيود كالشرط الذكورة،

¹ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ-1983م، 158/9.

² ينظر: المصدر نفسه، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ص 160، 157.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لجناية الحراة وعناصرها التكوينية

الذي تفرد به الحنفية خلافاً للمذاهب الأخرى، كذلك وقع الخلاف في بعض الظروف كالمكان والنصاب بين المذاهب، فنجد أن الحنفية وضعوا شروطاً شكلية صارمة -الصحراء، الذكورة، السلاح-؛ مما يجعل تطبيق حد الحراة نادراً جداً، أو اتخاذ هذه الشروط الضيقة ذريعةً للمحاربين للإفلات من الحد، مقارنةً بالمذهب المالكي الذي كان أكثر توسعاً في وضع الشروط؛ بإلغاء قيد الصحراء أو الذكورة أو حتى النصاب و السلاح، فالعبرة عندهم هي بوقوع الترويع وإخافة، وهو المتوافق مع المذهب الإباضي¹. أما المذهب الشافعي فنجد فيه نوع من التوسط بين المذهبين؛ بحيث وافقوا المالكية في إلغاء شرط الصحراء، كما وافقوا الحنفية في اشتراط النصاب والحرز. أما المذهب الحنبلي² في الرواية المشهورة يشترط وقوع الحراة في الصحراء؛ أي أن ابن قدامة يجعل الغوث هو العلة في اشتراط الصحراء، فإذا وُجد الغوث كما في المدن بطلت صفة الحراة؛ لأن شوكة المحاربين تكسر بقدوم النجدة، مع شرط حمل السلاح، لكنهم توسعوا فيه ليشمل العصا والحجارة، لأنها تقتل وتؤدي للتلف كالحديد.

الترجيح:

بعد استعراض آراء الفقهاء، يظهر لي أن الرأي الأرجح هو الرأي المالكي ومن وافقه؛ لأنه أكثر توسعاً لعدم التضييق في وضع القيود التي قد تكون ذريعةً يستغلها المحاربين لقطع الطريق، والتحايل على الشروط فيفلت المحاربون من الحد، وهو الأنسب للتطبيق المعاصر، لأنه يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ الأمن العام، وأن حماية أمن المجتمع مقدمة على أي شرط شكلي.

المطلب الثالث: الأحكام والعقوبات المقدرة لجناية الحراة وأثر التوبة فيها

الفرع الأول: طرق ثبوت حد الحراة

إنَّ خطورة جناية الحراة وما يترتب عليها من عقوبات مغلظة، أوجبت عدم إقامتها إلا بوسائل إثبات قطعية تدراً الشبهة وتمنع الادعاء على الغير بالكذب. وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

¹ ينظر: أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، 609/14.

² ينظر: ابن قدامة، المغني، 144/9، 145.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لجناية الحراة وعناصرها التكوينية

أولاً الإقرار: وهو اعتراف الشخص بوجود حق بذمته تجاه الآخرين¹، ويُعدُّ سيد الأدلة في الفقه الجنائي. ويشترط لثبوت الحد به أن يكون صادراً عن إرادة وحرية، مع ضرورة تكرار الإقرار مرتين عند الحنابلة وأبي يوسف من الحنفية من باب الاحتياط في الدماء والحدود.

ثانياً البينة (الشهادة): وهي عبارة عن إخبار صادق بحق للغير على الغير بلفظ "أشهد"². وقد اختلف الفقهاء في صحة شهادة الرفقة؛ حيث منعها الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) لشبهة الخصومة، بينما أجازها المالكية كقاعدة استثنائية للضرورة؛ تعليلاً بأنَّ الحراة غالباً ما تقع في أماكن خالية ينعلم فيها وجود شهود غير الرفقة. وزاد المالكية على ذلك شهرة المحارب بالإجرام وقطع الطريق.

ثالثاً الضوابط القضائية للثبوت: يشترط لتمام الثبوت عند القاضي انعقاد خصومة صحيحة بوجود مدعٍ يطالب بحقه (رفع الدعوى ممن له يد صحيحة)، كما يُستبعد الثبوت بناءً على علم القاضي الشخصي أو النكول عن اليمين والنكول شبهة لا يثبت بها حد مقدر³.

الفرع الثاني: العقوبات المقدرة لجناية الحراة

جاءت أحكام جناية الحراة مفصلة ومحددة من الشارع الحكيم، لأنها من جرائم الحدود التي تولى المولى عز وجل تقديرها بنفسه؛ لأنه حق لله تعالى لا يجوز التهاون فيه، ولأنها جنائية تهدد استقرار أمن الأمة وليس الفرد فقط، و صفها سبحانه وتعالى بأنها محاربة لله ورسوله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. [سورة المائدة: 32، 33]

¹ ينظر: الدكتور مصطفى الحنّ، الدكتور مصطفى البغا، وعليّ الشّرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413هـ/ 1996م، 237/8.

² ينظر: محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، ط2، 1415هـ/ 1994م، ص310.

³ ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7/ 5470. وينظر أيضاً: أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدميّطي، موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، راجعه: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، دار التقوى، القاهرة - مصر، ط1، 1444هـ/ 2023م، ج22/ 515.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لجناية الحراة وعناصرها التكوينية

من خلال استقراء النص القرآني السابق، يتضح أن الشارع الحكيم قد وضع منظومة عقابية متدرجة، فكل عقوبة تناسب فعل معين، تُظهر أن العقوبة في الإسلام ليست عشوائية بل هي ميزان عدل، والواضح في النص أن عقوبات الحد المقدرة لجريمة الحراة هي أربع عقوبات التي تتمثل في: القتل، الصلب، القطع من خلاف، والنفي.

أولاً القتل:

تتمثل العقوبة الأولى في القتل؛ وهي "فعل من العبد تزول به الحياة، أو: هو إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر"¹، ولكن في باب الحراة، يعتبر استحقاقاً للعقوبة، أي انه واجب شرعي لا بد من تنفيذه إذا استحقه المحارب، وهي عقوبة واجبة تهدف لتطهير المجتمع، جزاءً من استهتان بحرمة الدماء.

ثانياً الصلب:

يأتي الصلب كعقوبة تكميلية بعد القتل أو مع القتل؛ والصلب هو "تعليق الإنسان للقتل على جذع أو نحوه"²، ومن حسن وكمال الشريعة أنها وضعت هذا النوع من العقاب الشرعي، فهو ممكن أن يكون لا يغير شيء في نفس المحارب لأنه ميت في كل الأحوال، لكن يغير كثيراً في أنفس الآخرين، فيكون جزاءً وتأديباً للمحارب وتحذيراً للجمهور بأن يكون عبرة لمن لا يعتبر؛ وأن جريمة كهذه تستحق عقوبة ذات قيمة كهذه. وهي تهدف في أصلها إلى التشهير والزجر البصري للكف عن هذه الجريمة³.

ثالثاً القطع من خلاف:

تتمثل العقوبة الثالثة في القطع من خلاف، والمقصود بها: "قطع يد المجرم اليمنى ورجله اليسرى دفعة واحدة؛ أي قطع يده ورجله من خلاف"⁴؛ وهي عقوبة نص عليها القرآن الكريم صراحةً. والهدف منها ليس

¹ أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، علق عليه: كل من فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني وفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، 2003م، ج4/192.

² محمد رواس قلججي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ - 1988م، ص276.

³ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، 1/ 658.

⁴ المرجع نفسه، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 1/ 658.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لجناية الحراة وعناصرها التكوينية

القتل؛ بل تعطيل القوة البدنية التي هي في الأصل نعمة من نعم الله فاستُغلت في الشر، وتتجلى حكمة التشريع في اختيار أطراف متقابلة لتعجيز المحارب، وجعل جسده غير صالح لممارسة الحراة مرة أخرى. وعقوبة كهذه تجمع بين القسوة البدنية والإبقاء على الحق في الحياة، فتجعل جسد المحارب شاهداً حياً على سوء صنيعه، ولعل في ذلك فرصة له للتوبة والرجوع إلى الطريق المستقيم.

ثم وقع الخلاف بين الفقهاء في الكيفية الإجرائية لتنفيذ عقوبة الصلب على قولين رئيسين:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المحارب يُقتل أولاً ثم يُصلب؛ وحجتهم في ذلك ضرورة تجنب التعذيب والتمثيل بالجثة، استناداً لقوله ﷺ: «فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة». فالغاية عندهم من الصلب هي التشهير والزجر لإعلام الناس بجرمه، لا تعذيب روحه التي فارقت جسده.

القول الثاني: ذهب المالكية والحنفية إلى تقديم الصلب على القتل؛ وحجتهم أن الصلب عقوبة شرعية، والعقوبة لا بد أن تقع على محلٍّ يشعر بألمها وهو حي ليرتدع بها، أما وقوعها على الميت فلا يحقق معنى النكال. ويرون في ذلك تغليظاً يتناسب مع عظم جرم المحارب الذي استباح الدم والمال معاً، فكان لا بد من عقوبة تزيد في شدتها عن مجرد القتل العادي؛ لتجمع بين الزجر الخاص للجاني والزجر العام للغير¹.

رابعاً النفى:

أما العقوبة الرابعة والأخيرة فهي **النفى من الأرض**؛ وقد تباينت آراء الفقهاء في حقيقته على ثلاثة أقوال؛ فذهب الحنابلة والشافعية في قولٍ إلى أنه التشريد في البلدان والمطاردة والملاحقة، بينما ذهب الحنفية والشافعية في قولٍ آخر إلى أن المقصود به هو السجن؛ تعليلاً بأن نفيه من كل الأرض مستحيل، كما أن نفيه إلى بلد آخر قد يلحق الأذى بأهلها، فكان السجن هو الحل الأنسب لعزله عن المجتمع. أما الرأي الثالث وهو المشهور عند المالكية فقد جمع بين الأمرين؛ بحيث يُنقل المحارب إلى بلد غير بلده ويُسجن فيه²، وتعد هذه العقوبة هي الأخف ضمن العقوبات المقدرة، والغاية منها كف شر المحارب ومنحه فرصة للتوبة.

¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 664، 665/2.

² ابن المنصور، لسان العرب، 336/5، 337.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لجناية الحراة وعناصرها التكوينية

الفرع الثالث: كيفية تطبيق عقوبة الحراة

تحرير محل النزاع:

بعد استعراض ماهية العقوبات المذكورة سابقاً؛ نجد أن الفقهاء اتفقوا على أن الحراة جريمة يعاقب عليها بالقتل، أو القطع من خلاف، أو النفي، واختلفوا هل هذه العقوبات على التخيير أم على الترتيب بقدر جريمة المحارب؟، وسبب اختلافهم هو هل (أو) في النص القرآني هي للتخيير أم للتقسيم والتفصيل¹.

القول الأول: أن العقوبة على التخيير

ذهب المالكية إلى القول بالتخيير؛ ولكن التخيير يكون باجتهاد الإمام في التقدير على حسب فعل المحارب بتقدير المفسدة، فإذا قتل يُقتل أو يصلب ويصبح موته عقوبة حتمية، وإذا سرق وأخاف الناس هنا يرجع الأمر للإمام في التخيير؛ بالنظر في خطورة المحارب، كأن يكون المحارب هو العقل المدبر فيقتل أو يصلب لقطع شره وافكاره، لأنه لو عُوقب بعقوبة أخرى كالقطع من خلاف أو النفي لم ينقطع اذاه عن الناس، مع مراعاة شوكة المحارب؛ فإذا كان المحارب صاحب قوة وبنية جسدية فيستحق القطع لإضعاف شوكته الجسدية، أما إذا كان المحارب ضعيف لا يملك لا عقل مدبر ولا قوة فيستحق عقوبة أخف وهي الضرب والنفي، فالعقوبة تحقيق الردع الخاص بما يتناسب مع طبيعة دور المحارب في الجريمة².

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول بالتخيير بمجموعة من أدلة وهي كما يلي:

الاستلال باللغة وبأثر ابن عباس:

احتجوا أصحاب القول الأول بما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو أعلم الناس بتفسير القرآن قوله: "كل شيء في القرآن (أو) فهو تخيير"؛ وقد احتج المالكية بهذا الأثر وهذه القاعدة على أن حرف (أو) موضعاً للتخيير.

¹ ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4/ 239.

² ينظر: شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 12/ 131.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لجناية الحراة وعناصرها التكوينية

الاستدلال بالقياس: قياساً على كفارة اليمين في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة المائدة: 89]، حيث لا يلزم الترتيب فيها بل التخيير. وبما أن الله تعالى استخدم (أو) في آية الحراة، فقد أعطى مجالاً للتخيير لمن ينفذ الحكم بما يراه أصح وأنسب، بحسب حال المجرم؛ فلو أراد الشارع الترتيب لقال (ثم)، أو لحدد لكل جريمة عقوبة مفصلة بنصٍ مستقل. وبهذا التخيير تتحقق المصلحة في زجر المحاربين بحسب تفاوت خطرهم¹.

القول الثاني: أن العقوبة على الترتيب

في المقابل، يرى جمهور الفقهاء - الحنفية، الشافعية، الحنابلة، وجماعة من العلماء - أن عقوبة الحراة ليست متروكة لرؤية الإمام، بل هي عقوبات منضبطة بضابط الجريمة، فلا يقتل إلا من قتل، وقيدوا عقوبة أخذ المال بالقطع، أما إذا أخاف فينفي، فالعقوبة تكون على حسب طبيعة الفعل لا طبيعة المحارب. ويؤصل الجمهور لهذا الترتيب باعتباره صيانةً للدماء؛ فلا يُستباح دم المحارب إلا بجنايةٍ مساويةٍ في الجساماة وهي القتل².

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول بالترتيب بأدلة التالية:

الاستدلال بالسنة النبوية:

احتج الجمهور بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ؛ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بَغَيْرِ حَقٍّ»؛ حيث حصر النبي أن القتل لا يكون إلا في حالات محددة وواضحة كما ذكرت في الحديث، ووجه الدلالة هنا أن المحارب إذا لم يقتل كيف للإمام أن يخيّر في قتله، فيكون خرق للقاعدة النبوية التي ربطت القتل بوقوع جريمة معينة.

الاستدلال بالقرآن الكريم:

من نص ابن قدامة: "وَعُرِفَ الْقُرْآنُ فِيمَا أُريدُ بِهِ التَّخْيِيرُ الْبَدَائِيَّةُ بِالْأَخْفِ، كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَمَا أُريدُ بِهِ التَّرْتِيبُ بُدئَ فِيهِ بِالْأَغْلَظِ الْأَغْلَظِ، كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ"³. أي أنهم استدلو أن في المنهاج القرآني الله

¹ أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 146/4.

² ابن قدامة، المغني، 146/9.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لجناية الحرابة وعناصرها التكوينية

سبحانه وتعالى يبدأ بالتدرج؛ فعند التخيير يبدأ بالأخف فالأغلظ، مثل كفارة اليمين بدأ بالإطعام، ثم الكسوة، ثم الرقبة وهي الأصعب، وعند الترتيب يبدأ بالأغلظ فالأخف؛ مثل كفارة الظهار والقتل؛ فالقرآن بدأ بالرقبة وهي العقوبة الأغلظ، ثم الصيام فهي عقوبة أخف من الرقبة. وآية الحرابة بدأت بالقتل والصلب أي الأغلظ، وهي قرينة على الترتيب لا التخيير.

الاستدلال بالمعقول:

ويستدل بالمعقول بقول ابن قدامة: "يدل عليه أيضاً، أَنَّ الْعُقُوبَاتِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْإِجْرَامِ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ حُكْمُ الزَّانِي وَالْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ... وهذا يرُدُّ على مالك... فإنه لم يعتبر الجنايات"¹.

أي أنه من المعقول أن من التناسب والمنطق؛ عدم المساواة بين من سرق فقط ومن قتل وسرق، فالشريعة دائماً ما تفرق بين الجرائم، ففرقت بين الزاني والسارق؛ فمن الطبيعي أن تفرق بين أنواع المحاربين على حسب جسامة الفعل ويكون على الترتيب لا على التخيير.

الاستدلال بالقياس:

وأخيراً، استدلل الجمهور بالقياس؛ قياساً على تعدد العقوبات بتعدد الجرائم؛ فكما يُطبق حد الزنى وحد السرقة معاً على من قام بهما في آنٍ واحد، فكذلك المحارب إذا قتل وسرق وجب أن تُقام عليه جميع الحدود التي يستحقها من القتل والقطع، ولا يصح التخيير فيها لأن كل جناية لها حدٌ مستقل. وهو ما أكدته ابن قدامة في كتابه بقوله: "ولأنَّ كُلَّ واحدةٍ من الجِنَايَتَيْنِ تُوجِبُ حَدًّا منفردًا، فإذا اجتمعا، وجب حدهما معاً، كما لو زنى، وسرق، فإنه يُجْلَدُ ويُقَطَّعُ، وكذا لو زنى وقذف"².

المناقشة والترحيع:

المناقشة:

ناقش الجمهور الأدلة التي قدمها المالكية؛ ورد على أدلتها بعدة وجوه؛ أهمها:

1. من حيث اللغة: أن (أو) التي اعتبروها للتخيير فهي لتفصيل والتقسيم وليس للتخيير.

³ المصدر السابق، المغني، 146/9.

¹ المصدر نفسه، المغني، 146/9.

² ينظر: المصدر السابق، المغني، 144/9، 145.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لجناية الحراة وعناصرها التكوينية

2. من حيث القياس: أن القياس على كفارة اليمين لا يصح؛ لأن الكفارة مبنية على التخفيف عن المكلف، بينما حد الحراة مبني على الزجر وحماية الدماء والأموال، وأن القتل هنا هو حق لله فهو حد، والحدود إذا بلغت الإمام وجب عليه تنفيذها ولا يجوز فيها التخيير بل هي مقدرة شرعاً.

3. الرد على أثر ابن عباس: أما ما استدلل به المالكية من أثر ابن عباس في التخيير، فقد رُدَّ عليه بأن هذا الأثر مخصص بالنص الذي يرويه ابن عباس نفسه في قصة نزول الآية؛ وهي حادثة معينة أن قوماً من أهل الكتاب (وفي رواية أنهم ناس من المشركين) كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد (موادعة)، فنقضوا العهد وخرجوا يحاربون الله ورسوله، وأفسدوا في الأرض، وقتلوا، وسرقوا الأموال. فنزل جبريل عليه السلام بحكم الله فيهم مَفْصَلاً لا مُخَيَّرًا، بأن من قَتَلَ وأخذ المال يُقَتَّل ويُصَلَب، ومن قَتَلَ ولم يأخذ المال يُقَتَّل ولا يُصَلَب، ومن أخذ المال ولم يقتل تُقَطَّع يده ورجله من خلاف، أما من أخاف السبيل فقط ولم يقتل ويسرق يُنْفَى من الأرض.

فلو كان الأمر للتخيير لما نزل جبريل بهذا التفصيل الدقيق وربط كل فعل بعقوبة محددة. فابن عباس يروي أن العقوبة كانت على الترتيب، وليست حسب مشيئة الإمام بالتخيير، وأنها بالترتيب والتفصيل بحسب نوع الجناية وأنها ليست بقاعدة عامة¹.

وفي المقابل، لم يسلّم المالكية لردود الجمهور؛ فتمسكوا بظاهر اللفظ القرآني (أو) الذي يفيد التخيير لغةً، ورأوا أن قصر العقوبة على الترتيب يضيق من سلطة الإمام في الردع والزجر. فالمحارب قد يكون عصبة الفتنة ورأسها وإن لم يباشر القتل، مما يقتضي منحه عقوبة أغلظ لقطع شوكته، وهو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ الأمن واستئصال المفسدين².

الترجيح:

بناءً على ما سبق يظهر لي أن الأرجح هو الجمع بين القولين، إعمالاً للقاعدة الأصولية وهي "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما"، ويكون التوفيق بين انضباط الترتيب عند الجمهور ومرونة الزجر عند المالكية.

¹ ينظر: المصدر السابق، المغني، 9/ 145، 146.

² ينظر: المصدر نفسه، المغني، 9/ 146. وينظر أيضاً: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4/ 239.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لجناية الحراة وعناصرها التكوينية

وعليه، يترجح القول بالترتيب كقاعدة عامة حمايةً للدماء، ولأن ربط العقوبة بجنس الفعل هو الأوفق لمبادئ العدالة في الإسلام، مع إعطاء الإمام حق التخيير في حالات في المحارب الخطير (العقل المدبر)، حيث تكون المصلحة في تغليظ عقوبته ولو لم يقتل، زجراً لغيره وحمايةً للأمن العام. فإن الجمع بين القولين يجعل الترتيب من قاعدة ثابتة وأساسية، ويجعل من التخيير قاعدة استثنائية يُلجأ إليها على حسب الحالات، والجمع بينهما يحقق العدالة والأمن معاً. وأن هذا الجمع هو الأنسب في عصرنا الحالي؛ نظراً لتطور أساليب الحراة وظهور العقول المدبرة التي قد لا تباشر الجريمة بنفسها لكن أثرها يفوق أثر المباشر، فالجمود على الترتيب قد يفوّت مقصد الزجر، والإسراف في التخيير قد يهدد حرمة الدماء، والجمع بينهما هو الميزان.

الفرع الرابع: أثر التوبة في سقوط حد الحراة

أولاً شروط التوبة المسقط للحد:

- تسقط عقوبة الحراة بظهور عوارض تمنع استيفاء الحد، ويمكن إجمالها في خمس حالات رئيسة:
1. تكذيب المُحارب للمُحارب؛ إذا اعترف الجاني لكن الضحية قال "أنت لم تقطع طريقي"، فهنا تنشأ شبهة تُسقط الحد، لأن الحد يُبنى على اليقين.
 2. الرجوع عن الإقرار؛ بأن يتراجع المُحارب عن اعترافه. ولأن الحراة حق لله، فإن التراجع عن الاعتراف يُقبل فيه درءاً للحد بالشبهة.
 3. تكذيب المُحارب البينة؛ إذا شهد الشهود بالواقعة لكن الضحية أنكرها، سقطت قوة الشهادة وصار الحكم محل شك.
 4. شبهة الملكية عند الحنفية فإذا أصبح المال المسروق ملكاً للجاني بإرث أو هبة قبل صدور الحكم، يسقط الحد عند الحنفية لأن شرط أخذ مال الغير انعدم بامتلاك الجاني للمال.
 5. التوبة قبل القدرة وهو المسقط المتفق عليه بنص القرآن، والشرط فيها هو السبق الزمني قبل القدرة عليه والظفر به بوقوعه في يد الإمام، تشجيعاً للمحاربين على الرجوع وحقناً للدماء. وهو شرط مستنبط من قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [سورة المائدة: 34]

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لجناية الحراة وعناصرها التكوينية

6. وهذه التوبة هي التي تسقط الحد لكونها توبة اختيارية، بخلاف الذي يتوب بعد القدرة عليه فتكون توبته اضطرارية للهروب من العقوبة؛ لذا انعقد الإجماع بين الفقهاء على عدم سقوط الحد بها¹.

ثانياً العقوبات التي ترفعها التوبة:

بعد اتفاق الفقهاء على جواز توبة المحارب قبل القدرة، وإجماعهم على عدم جواز التوبة بعدها. يقع الخلاف في ماهي العقوبات التي تسقط عن المحارب بعد توبته وينقسم الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال. وسبب الخلاف هو هل تسقط عقوبة الحراة فقط أم تمتد لتشمل الحدود الأخرى، وهل تضيع حقوق الأدميين.

القول الأول: ذهب الإمام مالك وأتباعه إلى أن التوبة محدودة الأثر؛ فهي تُسقط عقوبة الحراة الاستثنائية فحسب، ولكنها لا تحمي المحارب من عقوبات الحدود الأخرى التي قد يكون اقترفها كالزنى أو شرب الخمر، كما لا تُسقط عنه حقوق الأدميين.

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بما ورد في السنة النبوية من إقامة الحدود على التائبين، قوله ﷺ في المرأة الجاهلية: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم...»²، وكذلك قوله في الغامدية: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»³.

وجه الاستدلال: أن إقامة الرسول ﷺ الحد على هاتين المرأتين رغم عظم توبتهما، دليل قاطع على أن سقوط الحد بالتوبة استثناءً حُصَّ به المحاربون فقط بنص القرآن، ولا يتعداهم إلى غيرهم.

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى شمولية العفو؛ فالتوبة عندهم تجب على كل ما هو حق خالص لله تعالى (كالحراة والزنى والشرب والسرقة)، أما حقوق الأدميين من دماء وأموال فلا تسقط إلا بالأداء أو عفو أصحاب الحق.

¹ ينظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 7/ 5476.

² صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: (1696)، 3/ 1324.

³ المرجع نفسه، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: (1695)، 3/ 1323.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لجناية الحراة وعناصرها التكوينية

أدلتهم:

احتج أصحاب هذا القول بعموم النصوص القرآنية التي تربط بين التوبة والمغفرة في الحدود، كقوله تعالى في المحاريين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ...﴾ [سورة المائدة: 34]، وقوله في السارق: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [سورة المائدة: 39]، وفي الزنا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [سورة النساء: 16].

كما استدلو بأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقمه عليّ، وحضرت الصلاة فصلّى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقم فيّ كتاب الله، قال: «أليس قد صليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فإنّ الله قد غفر لك ذنبك، أوحدك»¹.

وجه الاستدلال: أنّ هذه النصوص تدلّ بظاهرها على أنّ التوبة والإصلاح يسقطان الحدّ لكونه حقاً خالصاً لله تعالى مبنياً على المسامحة، قياساً على حدّ الحراة.

القول الثالث: ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ بقية الحدود لا تسقط بالتوبة إلا حد الحراة، وزادوا عليه سقوط حد السرقة إذا اقترن بالندم ورد المال؛ وذلك لأنّ الخصومة شرط في إقامة حد السرقة، فإذا ردّ المحارب المال لصاحبه انتهت الخصومة وسقط الحد.

أدلتهم:

واستدل الحنفية على مذهبهم بالتعليل والمعقول وبأثر الصحابة بما يلي:

فمن حيث المعقول: يرى الحنفية أنّ السرقة - سواء كانت صغرى أو حراة - تتعلق بحق العباد، والتوبة فيها لا تكتمل إلا برد المال إلى صاحبه، فإذا ردّ المال سقط حق الخصومة، وبسقوطها يسقط الحد. وهذا ما يميزها عن بقية الحدود كالزنى الذي لا تُشترط فيه الخصومة أصلاً، وعن القذف الذي وإن اشترطت فيه الخصومة إلا أنه لا يسقط بالتوبة؛ لعدم وجود مال يُردّ فتبطل به المطالبة.

¹ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، رقم الحديث: (6823)، 8/ 166.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لجناية الحاربة وعناصرها التكوينية

أما من حيث الأثر: فقد استندوا إلى ما رُوي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حين كتب إليه عامله بالبصرة أنَّ حارثة بن زيد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، فكان ردُّ علي رضي الله عنه: "أنَّ حارثة قد تاب قبل أن تقدرُوا عليه، فلا تتعرضوا له إلا بخير"؛ فكان في أمره بالكف عنه دليلٌ على سقوط تبعات الحاربة بالتوبة قبل القدرة¹.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، يظهر لي أن قول المالكية هو الأرجح؛ لقوة الأدلة بإقامة النبي ﷺ للحد على المرأة الجاهلية والغامدية رغم عظم توبتهما، دليلٌ صريح على أنَّ التوبة - وإن مَحَت الإثم عند الله - لا ترفع العقوبة الدنيوية التي استوجبها الجاني في غير ما استثناء النص القرآني، فالتوبة تخلص العبد في الآخرة، لكن الحد يطهره في الدنيا. ثم إنَّ القول بسقوط جميع الحدود بمجرد ادعاء التوبة قد يُتخذ ذريعةً للهروب من العقاب، مما يضعف هيبة الزواجر والحدود في النفوس؛ فأحكام الله مَبْنِيَة على الانضباط والامتثال، وبهذا تتحقق صيانة حقوق الآدميين ويتحقق الأمن العام.

خلاصة المبحث:

بنهاية هذا المبحث، نخلص إلى أنَّ المشرع الحكيم أحاط جريمة الحاربة بمنظومة متكاملة من الأركان والشروط والأحكام؛ حيث تقوم هذه الجريمة على ركائز لا يستقيم التكييف الشرعي لها إلا باستيفائها. وهذه الركائز منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل خلاف؛ إذ نجد المالكية قد توسعوا في الأركان وقايةً للأمن العام، مقارنةً بمذاهب أخرى كالحنفية والشافعية الذين كانوا أكثر تضيقاً وتدقيقاً فيها.

أما الشروط، فقد توزعت بين ما يخص صفات **المُحَارِبِ** و**المُحَارَبِ عَلَيْهِ**، وما يتعلق بظرفي **المكان** و**المال**، وهي شروط تباينت فيها المذاهب بين توسع وتضييق. وصولاً إلى أحكام الجريمة وطرق ثبوتها، حيث نص القرآن الكريم صراحةً على عقوبات أربع هي: (القتل، الصلب، القطع من خلاف، والنفي)، والتي أثارت خلافاً فقهياً عميقاً في كيفية تطبيقها؛ هل هي على سبيل **التخيير** أم **الترتيب**؟ ليأتي ختام المبحث مبيناً **مُسْقَطَات الحد**، وعلى رأسها التوبة التي تسقط العقوبة.

¹ ينظر: ياسر النجار الدمياطي، موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، 523/22، 528.

المبحث الثالث: التطبيقات

المعاصرة لجناية الحراية

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لجناية الحراية

استقر التصور الفقهي القديم على ربط جريمة الحراية بالأماكن المنعزلة والفيافي، فإن التحولات المعاصرة قد نقلت مسرح هذه الجريمة إلى قلب الحواضر والمرافق الحيوية للدولة. وبما أن المقصد الشرعي من تجريم الحراية يدور وجوداً وعدمياً مع علة المغالبة، المجاهرة، والترويع -وهي أركان محل اتفاق بين الفقهاء- فإن انطباق هذا الوصف على الصور المستحدثة بات أمراً تفرضه الضرورة الواقعية والتكييف الفقهي السليم. وتأسيساً على ذلك، سنعمد في هذا المبحث إلى رصد أبرز هذه التطبيقات، بدءاً بالاعتداءات الجسدية والاقتصادية، مروراً بالحراية الإلكترونية، وصولاً إلى استهداف البنى التحتية والسيادية للدولة.

المطلب الأول: صور الحراية المعاصرة للاعتداء على النفس والمال

إنَّ تتبع الصور المعاصرة لجناية الحراية يقتضي الوقوف على جملة من الجرائم الخطيرة التي تشترك في علة الإفساد والمكابرة، ونشر الذعر، وتقويض الأمن العام بالقوة. وسواء وقع هذا الاعتداء على الأموال والأنفس في السبل العامة كالسطو المسلح واختطاف الطائرات، والقرصنة البحرية، أو امتد لينتهك حرمة الأعراض والأنفس البشرية بصور منظمة كالاعتصاب الجماعي والمتاجرة بالأعضاء؛ فإنها جميعاً تلتقي في دائرة الترويع التي شرع حد الحراية لجزرها. ولإحاطة هذه الصور بدراسة فقهية مقارنة، سنعرض لكل جناية منها بالبيان والتحليل وفق ترتيب الفروع التالية:

الفرع الأول: السطو المسلح على المؤسسات المالية:

قديماً كان الناس يحملون أموالهم في القوافل، واليوم يضعونها في البنوك؛ فالبنك هو مجمع أموال الأمة، والسطو عليه يروع المجتمع كله وليس الموظفين فقط. وهو اعتداء على كلٍّ من مقصد حفظ المال ومقصد حفظ النفس، وهما من الضرورات التي لا يجوز المساس بها لقوله صلى الله عليه وسلم: «كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمه وماله وعرضه»¹.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث: (2564)، ج 4 / 1986.

ويُعتبر السطو صورة من صور الحراية المستجدة؛ لأن المحارب يدخل فيه مسلحاً، جهاراً وعلانية، مما يؤدي إلى تعذر الغوث في لحظة السطو بشل حركة الجميع ومنعهم من الاستغاثة بقوة السلاح، وهذا هو عين تعريف الحراية المستوفي لكل شروطها، خصوصاً عند المذهب المالكي الذي لا يقيد وقوع الحراية بمكان معين¹.

الفرع الثاني: اختطاف الطائرات

يُعدُّ اختطاف الطائرات صورةً معاصرةً لقطع الطريق؛ لأن الجو أصبح سبيلاً يُسلك، وهي جريمة عالمية عظيمة تتعدى حدود الدول، وفيها إخافة للأبرياء وإيذاء لا يحصيه إلا الله. وقد صُنِّف المختطفون ضمن قطاع الطرق لأنهم يخيفون الناس في طرقهم جهاراً بالسلاح، وهو اعتداء على أمن الأفراد والمجتمع، وانتهاك للأنفس والأموال، وقد يمتد ليشمل الأعراس أيضاً.

وهي جريمة لا يجوز فيها الستر أو الدفاع، بل يجب تطبيق حد الحراية فيها²، وأرى أنه من الأنسب أن يكون الإمام مخيراً في العقوبة بما يراه مناسباً على حسب جسامة فعل الجاني؛ كونها من الجرائم التي تخل بالأمن العام وتروع الأمنين.

الفرع الثالث: الاغتصاب الجماعي المرتكب من قبل المنظمات الإرهابية

الحراية جريمة لا تقتصر على نهب المال أو القتل، بل تمتد لتشمل حتى الأعراس³؛ فانتهاك الأعراس أفحش من انتهاك الأموال، والاغتصاب الجماعي الذي تقوم به العصابات المسلحة أو التنظيمات هو نوع

¹ ينظر: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ/2009، 5/ ص165.

² ينظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، التحاكم إلى الكتاب والسنة في حفظ الأمن وحماية الأرواح، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ص1-2. وينظر أيضاً: المرجع السابق، إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 165/5.

³ ينظر: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وبَلِّ الْعَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْفَقْهِ لِابْنِ قُدَامَةَ، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ - 1430هـ، 8/150.

من المغالبة¹ التي تمنع الغوث عن الضحية. وهو من أشنع صور الحراية؛ إذ تعتمد بعض المنظمات الإرهابية إلى استخدام الاغتصاب كسلاح حرب وترويع منظم، فتخرج الجريمة من النطاق الفردي إلى النطاق الجماعي، وهذا فساد عظيم يهدد أمن المجتمع². فلا بد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق الحد على هذا النوع من المحاربين لشناعة جرائمهم التي تمس الضرورات الكلية، والتي تُعتبر حقاً لكل فرد سواء كان مسلماً أو ذمياً.

الفرع الرابع: التجارة بالأعضاء البشرية

تعتبر التجارة بالأعضاء البشرية من الصور المستحدثة لجريمة الحراية؛ وتتمثل ماهية الاتجار بالأعضاء في كل عملية بيع أو شراء أو مقايضة للأعضاء أو الأنسجة البشرية³، وهي جريمة منظمة تقوم بها مجموعات من الأشخاص؛ حيث تخطف الأشخاص قهراً أو تستدرجهم لانتزاع أعضائهم قسراً، وهو اعتداء صارخ على النفس التي أمر الله بحفظها، بل هو أفحش من القتل المباشر؛ لما فيه من تعذيب نفسي وجسدي للمجني عليهم، كما أنه أفحش من مجرد أخذ المال. فهذه الجماعات المنظمة تجرد الإنسان من آدميته وتجعله مجرد سلعة تُباع وتُشتري، وهو من أشد أنواع الإفساد في الأرض؛ إذ يؤدي انتشار هذه الظاهرة إلى زرع الرعب في قلوب الآباء والأمهات، ويُفقد المواطن إحساسه بالأمن على نفسه وأبنائه في الطرقات، مما يترتب عليه غياب الأمن والأمان عن المجتمع⁴.

¹ ينظر: علماء وطلبة علم، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، موقع الإسلام اليوم <http://www.islamtoday.net>، 2026/05/07 م 22: 23.

² ينظر: ابراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج 5، ص 165. وينظر أيضاً: المنتدى الإسلامي، مجلة البيان، <https://shamela.ws/book/1541/1405>، 2026/05/07 م، 22: 45، 79/62.

³ ينظر: نجمة الجبيري، الاتجار بالأعضاء البشرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 20.

⁴ ينظر: أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللثام، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ط 1، 1436هـ/ 2015م، 356/3.

الفرع الخامس: القرصنة البحرية

القرصنة البحرية هي الخروج المسلح من طرف عصابات منظمة على الناس بغرض النهب والسلب وقتل الأنفس في البحر، وهي من الصور المعاصرة المقترنة بقطع الطريق، إذ من الناحية الفقهية لا تختلف عن الحراية التقليدية إلا في كونها تقع في عرض البحر. أما تكييف هذه الجريمة شرعاً؛ فنجد أنّ أركان حد الحراية متوفرة فيها بالكامل، لما تحقّقه هذه القرصنة من الغلبة والقوة المسلحة لترويع المسافرين عبر السبل المائية وسلب أموالهم، مع تعذر الغوث والنجدة في عرض البحر، وهو عين الإفساد في الأرض الذي جاءت الشريعة الإسلامية لزجره¹.

الفرع السادس: الخطف واحتجاز الرهائن لطلب الفدية

ويندرج تحت هذه الصور من الإفساد المعاصر جريمة الخطف واحتجاز الرهائن لطلب الفدية، سواءً كان ذلك نتيجةً للقرصنة البحرية أو بقية الصور المذكورة سابقاً؛ إذ إنّ خطف الأشخاص وحبس حريتهم ومقايضتهم بالمال يُعدّ جريمة حراية، نظراً لما ينطوي عليه الفعل من استخدام للقوة والغلبة والمكابرة، وترويع للضحايا وأهاليهم. وهذا يوافق مذهب المالكية الذين قالوا إنّ مجرد التخويف والترويع في السبل يثبت به حد الحراية، ولو لم يؤخذ المال².

المطلب الثاني: الجرائم المعلوماتية والإلكترونية (الحراية الإلكترونية)

يُشكل هذا المطلب المرتكز الأساسي في دراسة التطبيقات المعاصرة لحد الحراية، نظراً لخطورة الفضاء الإلكتروني وتحوله إلى سبيلٍ يُسلّك وأمنٍ يُستهدف. وتأسيساً على ذلك، وجب بيان صور الجرائم الإلكترونية المماثلة لجريمة الحراية؛ كالاختراق والابتزاز الإلكتروني، وشل المواقع الحيوية التي تستهدف أمن الدولة والمجتمع والأمة. وبما أنّ الشريعة الإسلامية تفرق بين الجرائم بحسب أثرها وجسامتها؛ فإنّ الجرائم الإلكترونية التي تفتقر لعنصر التنظيم والشوكة، ويقتصر ضررها على الأفراد، تدخل ضمن الجرائم التعزيرية؛

¹ ينظر: ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم، عقوبة الحراية وأثرها في حماية الوطن والمواطنة، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، مجلة كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد 16، 2019م، ص 1116، 1117، 1118.

² ينظر: المرجع نفسه، عقوبة الحراية وأثرها في حماية الوطن والمواطنة، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، ص 1118.

لكونها مجردة من وصف المجاهرة والمكابرة العامة. أما إذا تطورت هذه الأفعال لتتخذ طابعاً منظماً وواسع النطاق؛ كالهجمات البرمجية التي تشل المرافق الحيوية للدولة، أو ممارسة ابتزاز جماعي واسع ينشر الذعر ولا لأمن في المجتمع، أو السرقات الكبرى المنظمة التي تهدد الاقتصاد الوطني؛ فإنها تنتقل كلياً لتصبح صورة من صور الحراية، لتحقيق علة الإفساد في الأرض والمكابرة بالشوكة الرقمية، وهو ما يُستنتج قياساً على الحراية التقليدية لتوفر أركانها في هذه الصور المعاصرة. ولتفصيل ذلك، سنسبب الدراسة عبر الفروع الآتية:

الفرع الأول: اختراق الأنظمة البنكية والسرقة الإلكترونية الجماعية

تُعَدُّ القرصنة الإلكترونية حراية العصر؛ فإذا كان المحارب قديماً يقطع الطريق بالسلاح المادي، فإن المحارب الرقمي يقطع طرق البيانات ويخترق الحصون البرمجية للمصارف والبريد الإلكتروني، وهو ما ينطوي على التجسس الذي حرمه الله سبحانه وتعالى صراحةً بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [سورة الحجرات:12]، فالاختراق هتكٌ لحرمات العباد وهتكٌ لخصوصياتهم¹.

ثم إنَّ اختراق الأنظمة البنكية لا يقتصر ضرورةً على الأفراد فحسب، بل يزعزع ثقة الناس في النظام المالي للدولة، وهذا هو عين الإفساد في الأرض المذكور في آية الحراية؛ لكونها جريمة ذات أثر عريض، تقع تحت وطأة المغالبة التقنية التي تعجز الضحية عن دفعها أو الاستغاثة منها، مما يوجب إلحاقها بحد الحراية زجراً لهؤلاء المفسدين².

الفرع الثاني: الابتزاز الإلكتروني وشل المواقع الحيوية

أولاً الابتزاز الإلكتروني المنظم:

مع التطور المعاصر الذي يشهده العالم، توسع مفهوم الحراية ليتجاوز صورته التقليدية التي كانت قديماً في الصحراء أو المدينة؛ ليمتد وقوعها في الواقع المعاصر من المجال البري إلى المجال البحري، الجوي، وحتى

¹ ينظر: د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص 53.

² ينظر: د. فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، ط2، 1437هـ/2016م، ج1/85.

الإلكتروني. فالجمال الإلكتروني رغم منافعه إلا أنه أضحي محل وقوع لأنواع من الجرائم المسماة بالجرائم المعلوماتية؛ من اختراق للأنظمة ومعلومات الناس الشخصية، وهتك لحرمة معلوماتهم وبياناتهم، وهو من التجسس الذي حرمه الله، وابتزاز للناس وتهديدهم¹.

والمقصود بالابتزاز هو: تهديد الضحية بنشر أسرارها لسلب إرادتها. ويُعد هذا الفعل من قبيل القرصنة الإلكترونية التي تندرج تحت الفساد في الأرض²، والتي تُعد في نظري صورة من صور الحراية المعاصرة؛ لأنه عبارة عن مغالبة بالترويع؛ حيث يعتمد الجاني على أسرار الضحية لتهديدها وسلب مالها أو إرادتها.

ويُقاس هذا الفعل على قطع الطريق المادي؛ فالمبتز يترصّد للضحية في الفضاء الرقمي ويشهر سلاح التشهير والفضائح بدلاً من السيف، والعلة الجامعة بينهما هي إخافة السبيل والقهر الذي يمنع الضحية من طلب الغوث خوفاً من الفضيحة.

وهكذا تكون الجريمة مستوفية لجميع أركان وشروط الحراية، فبما أن الشريعة كفلت حفظ العرض والمال، فإن الابتزاز اعتداء مباشر على هذه الضروريات، مما يجعل عقوبته تصل إلى حد الحراية باعتباره إفساداً عريضاً، كما جاء في كتاب فقه العصر³.

ثانياً شلّ المواقع الحيوية

يتحقق شلّ المواقع الحيوية والبنى التحتية بتجاوز الحواجز الأمنية دون إذن، وهو ما يوازي وصف التسور في الفقه التقليدي؛ والمقصود بالتسور هو: تسلق الحائط أو السور وعلوه⁴.

ويتمثل شلّ المواقع الحيوية في التسلل أو الولوج غير المصرح به للأنظمة والمواقع السيادية، بغرض تعطيل الخدمات، وإلحاق الضرر عبر إتلاف وتخريب البيانات، أو الاستحواذ عليها لابتزاز صاحبها أو

¹ ينظر: عبد الرحمان سند، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، ص53.

² ينظر: دعاء سليمان عبد القادر التميمي، جريمة الابتزاز الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قانون العام، تحت إشراف: د. نبيه صالح، جامعة القدس، فلسطين، 1440هـ/2019.

³ ينظر: فضل مراد، المقدمة في فقه العصر، 85/1.

⁴ ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م، 1132/2.

التجسس عليه، مع إمكانية التسبب بموته أو إلحاق الضرر به. وهو ما يُعرف في الواقع المعاصر بالهجوم السيبراني الذي يستهدف المنشآت الحيوية للدولة، مما يهدد أمنها القومي ويتسبب بأضرار مادية تُقدر بمليارات الدولارات.

ومن أشد صور الإفساد في الأرض تجلياً في هذا العصر، هو استهداف قطاع الرعاية الصحية؛ إذ لم يعد الهجوم السيبراني قاصراً على تدمير البيانات، بل امتد أثره لقطاع الصحة ليهدد حياة الناس. بشلل للمنظومات الصحية وتسبب الهجمات الرقمية في إزهاق الأرواح نتيجة تعطيل الخدمات الطبية العاجلة. ثم إنَّ المحارب الرقمي الذي يستغل الأزمات والأوبئة لنشر المعلومات المضللة أو سرقة الأبحاث الطبية، لا يقل خطورة عن قطاع الطريق؛ فكلاهما يشترك في علة المغالبة وإشاعة الفوضى، بل إنَّ خطر الأول أعم وأشمل لإمكانية تضرره لآلاف المرضى في آنٍ واحد.

ثم إنَّ هذا الفعل في حقيقته عبارة عن قرصنة إلكترونية وتجسس محرم شرعاً، كما أنَّ تصميم المواقع الإرهابية ونشر الفيروسات التدميرية يُعدُّ إغانةً على العدوان والفساد¹. فإذا وقع هذا الهجوم من مجموعة أو فرد مكلف مسلم أو ذمي؛ فأرى أنه يُكيف ضمن جرائم الحراية؛ لأنَّ المحارب قديماً كان يتسور البيوت لترويع أهلها، والمحارب الرقمي اليوم يتسور الأنظمة لترويع الدولة وشل أركانها.

وبناءً عليه، تُدرج القرصنة الإلكترونية ضمن صور الفساد في الأرض، مما يخرج عقوبتها من مجرد التعزير إلى حد الحراية؛ إذ تصبح الفيروسات وتعطيل الرادارات بمثابة أسلحة تُعطّل الدولة قياساً على قطع الطريق وتعطيل المارة قديماً. وبذلك تتحقق علة الحراية والفساد في الأرض لكون هذه الجرائم تمس الأنفس والأموال، وتحقق الترويع وإخافة الناس، وهي علة تدور مع الحراية وجوداً وعدمًا.

¹ ينظر: عبد الرحمان سند، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، ص 53.

وعليه، فإنَّ شلَّ المواقع الحيوية للدولة يتجاوز كونه مجرد إتلاف يوجب الضمان المالي، ليرتقي إلى وصف الإفساد العريض؛ وذلك لأنَّ أثره يمتد ليشمل إهلاك الحرث والنسل عبر تعطيل مرافق الحياة الأساسية، مما يجعل تكييفه تحت حد الحراية هو الأوفق لمقاصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس¹.

المطلب الثالث: الاعتداء على البنى التحتية والموارد السيادية للدول

يُمثل الاعتداء على المنشآت الحيوية والموارد السيادية للدول الذروة في جناية الحراية الإلكترونية، لما يترتب عليه من شلل عام يمس مصالح الأمة الكبرى. ولدراسة هذا المطلب يستوجب ذكر صور لهذه الاعتداءات وهي كالتالي:

الفرع الأول: استهداف منشآت النفط والغاز وخطوط الأنابيب الحيوية

إنَّ ما يُصطلح عليه معاصراً بالإرهاب الطاقوي يمثل في جوهره صورةً مستحدثة من صور؛ إذ يعتمد الجاني إلى استخدام القوة -سواء كانت مادية أو تقنية - للاعتداء على موارد الأمة ومقدراتها السيادية. وهذا الفعل ينطبق عليه تماماً تعريف الفقهاء للمحارب.

وتتجلى صور هذه المحاربة المعاصرة في أشكالٍ عدة، منها:

- **التفجير والتخريب المادي لخطوط الأنابيب؛** وهو إفسادٍ للمال العام الذي تقوم به مصلحة المسلمين، ويُلحق فقهاءً بباب إهلاك الحرث لإضراره بعصب الاقتصاد الوطني.
- **احتجاز الرهائن وخطف الموظفين في الحقول النفطية والغاز؛** وهو اعتداءٌ مباشر على الأنفس يجسّد ركن إخافة السبيل والترويع الجماعي في حد الحراية بأوضح صوره.
- **الهجوم العسكري المباشر وسلب المنشآت؛** وهو جنايةٌ على النفس والمال مقترنة بالمغالبة الظاهرة التي تخرج الجريمة من دائرة السرقة العادية إلى دائرة الحراية.

¹ ينظر: فضل مراد، المقدمة في فقه العصر، 85/1. وينظر أيضاً: بوطلاعة، وداد وبوكورو، منال. الهجمات السيبرانية على البنية التحتية الحرجة دراسة في ضوء القانون الدولي العام. مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قسنطينة 01، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص326، 330.

علاوةً على ذلك، فإنَّ الاعتداء الرقمي على أنظمة التحكم الإشرافية في منشآت النفط يمثل تسوراً رقمياً غرضه شلّ عصب الحياة وتدمير البنية التحتية. فإذا كان المحارب قديماً يقطع الطريق على قافلة تجارية، فإنَّ المحارب السيبراني اليوم يقطع طريق الإمداد الطاقوي عن الدولة بأكملها؛ مما يلحق أضراراً اقتصادية واجتماعية تتجاوز في خطرها أثر السلب والنهب الفردي، مما يجعل تكييف هذا الفعل كحراة وإفساد في الأرض هو الأوفق لمقاصد الشريعة في حماية المسلمين وأمنهم¹.

الفرع الثاني: تخريب محطات توليد الكهرباء وتحلية المياه وشبكات الاتصالات العامة

تعدُّ البنية التحتية الحرجة الركيزة الأساسية للأمن القومي، لارتباطها الوثيق بحياة الأفراد واستقرار المجتمع. ويأتي الهجوم السيبراني على هذه المنشآت كأحد أخطر صور الإفساد المعاصر، ويمكن تقسيم هذا الفرع إلى صورتين:

استهداف محطات الطاقة والمنشآت الخطرة (المفاعلات والمياه): لم يسلم هذا القطاع من الهجمات الرقمية، سواء كانت المحطات للاستخدام السلمي أو العسكري، وهو ما يضع حياة الناس والبيئة في خطرٍ حقيقي.

كالهجوم الذي استهدف المفاعل النووي الأمريكي (David Besse) عام 2003، حيث عطل أنظمة التحكم وكان سيؤدي لانفجار لولا الإطفاء الذاتي، أو فيروس (Stuxnet) الذي استهدف مفاعل (نطنز) الإيراني عام 2011.

وأرى أنَّ تعمد اختراق أنظمة المفاعلات أو محطات المياه هو في حقيقته إهلاكٌ للحرث والنسل؛ إذ إنَّ الانفجارات أو تعطيل ضخ المياه يترتب عليه إزهاق الأرواح وتدمير البيئة. وهذا الفعل يلحق فقهيّاً بباب تغوير الآبار وهدم الحصون الذي ذكره الفقهاء كصورة من صور الفساد العريض، لأنَّ أثره يتجاوز الفرد ليشمل أمةً بأكملها.

¹ ينظر: أحمد زكريا الباسوسي، دور محدد الطاقة في استراتيجية الفواعل المسلحة العنيفة من غير الدول في الشرق الأوسط: حالتنا تنظيم القاعدة والدولة الإسلامية (داعش)، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2022، ص 130، 132.

استهداف قطاع الاتصالات وحركة الملاحة (الرادارات والشبكات): يستهدف هذا النوع من الهجمات تعطيل الرادارات واختراق نظم التحكم في الملاحة الجوية والبحرية، مما قد يسبب تصادمات مميتة، بالإضافة إلى تجميد التواصل بين الأفراد بشل شبكات الهاتف والجوال. كما حدث في الهجوم الذي شلّ دولة (استونيا) عام 2007، حيث توقفت المواقع الرسمية والخدمات الحيوية في البلاد كلياً.

بحيث يمثل تعطيل الرادارات وشبكات الاتصالات صورةً معاصرةً لقطع الطريق المعنوي؛ فالمحارب قديماً كان يقطع الطريق الحسي لترويع المارة، والمحارب الرقمي اليوم يقطع طريق الإشارة والاتصال لترويع الدولة وشل حركتها. وهذا يحقق علة إخافة السبيل والترويع الجماعي، مما يخرج هذه الجرائم من مجرد إتلاف يوجب الضمان، إلى حراية توجب الحد، لكونها تمسّ الضروريات الخمس وأمن الأمة¹.

المطلب الرابع: الحراية المعاصرة في ضوء قرارات المجامع الفقهية

بعد الوقوف على صور الحراية المعاصرة، كان من الضروري البحث عن رأي فقهي مؤسسي يضبط هذه المستجدات؛ إذ لم يعد الاجتهاد الفردي كافياً لمواجهة طوفان الجرائم الرقمية. ومن هنا، تبرز أهمية قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

"بشأن موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب قرر ما يأتي:

تحريم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته، واعتبارها أعمالاً إجرامية تدخل ضمن جريمة الحراية، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها. ويعد إرهابياً كل من شارك في الأعمال الإرهابية مباشرةً أو تسبباً أو تمويلاً أو دعماً، سواء كان فرداً أم جماعة أم دولة، وقد يكون الإرهاب من دولة أو دول على دول أخرى.²، الذي مثّل قفزة نوعية في تكييف الحراية المعاصرة، مُخرجاً إياها من ضيق التفسير الحرفي للنصوص القديمة إلى سعة المقاصد الشرعية الكلية.

¹ ينظر: وداد بوطلاعة ومنال بوكورو، مرجع سابق، ص 328، 334.

² مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة عشرة، عمان (المملكة الأردنية الهاشمية)، القرار رقم 154 (17/3) بشأن موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب، 2006م، ص 335.

وينص القرار في جوهره على أن الجرائم الإرهابية التي تُرتكب هي عبارة عن حراة، سواء كان الفعل مباشراً، أو متسبباً، أو داعماً؛ وهذا ما ينطبق تماماً على ما تم عرضه في المطالب السابقة من صور حديثة ترتكبها المنظمات الإرهابية والمسلحة، أو عبر الجرائم التي تُنفذ بواسطة الوسائل الإلكترونية، فهي لا تختلف في حكمها عن الجرائم التقليدية إذا تساوت في الآثار والنتائج.

ويُستنبط من روح القرار أن المجرم في كل الصور المذكورة سابقاً يستوفي أركان الحراة التي فصلناها في المبحث الثاني؛ ففي كل من السطو المسلح، وخطف الطائرات، وعمليات الاختراق والابتزاز، نجد أن الأركان متحققة بوضوح؛ فمثلاً خطف الطائرات يمثل قطع الطريق والمبارزة بسلاح، والاختراق يمثل تسوراً رقمياً، وتعطيل الخدمة يمثل قطعاً للطريق المعنوي، بينما يمثل التشفير والابتزاز منعاً للغوث، وكل الصور الحديثة تتحقق فيها الأركان من حيث اعتبارها جريمة الحراة، وتتحقق فيها الشروط لإقامة الحد.

وبناءً على ذلك، فإن المجمع قد أضفى الشرعية الفقهية على تكييف هذه الأفعال كجنايات تستوجب أقصى العقوبات الحدية إذا بلغت حداً من الجسامة يهدد الأمن العام¹.

خلاصة المبحث الثالث:

خلاصةً عند النظر في جوهر جريمة الحراة، نجد أن العبرة الشرعية تتعلق بالمقاصد؛ فالمحاربة في حقيقتها هي إفسادٌ عريض وترويعٌ للآمنين. وسواء استعمل في ذلك سيف أو كود برمجيّ معقد، فإن النتيجة الواقعية هي سلب أمن المجتمع، وهذا يعني أن التطور التقني قد طال الوسيلة فقط، بينما ظلَّ جرمُ الإفساد ثابتاً في حقيقته وأثره.

كما أن شرط حمل السلاح الذي ذكره بعض الفقهاء قديماً، إنما يُفهم في سياق الوسائل المحققة للشوكة والمغالبة في أزمانهم. أما عند المالكية -وهو الأوفق لواقعنا المعاصر- فإن الحراة تثبتُ بكل ما يحقق معنى الغلبة والقهر ولو بغير سلاح؛ فالعبرة بالفعل وأثره لا بالآلة المستعملة، فإذا كان قد اعتبروا المحارب

¹ ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم 154 (17/3) بشأن موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب، الصادر في دورته السابعة عشرة، المنعقدة في عمان (المملكة الأردنية الهاشمية)، في الفترة من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24-28 حزيران (يونيو) 2006م، مجلة المجمع، ص 335.

محارباً ولو بغير سلاح في العصور القديمة، فمن باب أولى أن يعتبروا المحارب الرقمي محارباً؛ لأنّ سلاحه الكود أشد فتكاً.

وعليه، فإنّ القرصنة التقنية التي تُمكن الجاني اليوم من شلّ محطة كهرباء أو تعطيل المواقع الحيوية، تمنحه قوةً تفوق أحياناً قوة السلاح المادي، وتحقق بها المغالبة والظهور التي هي مناط حد الحراية، لا سيما وأنّ هذا النوع من الاعتداء يمنع الغوث ويوقع العجز في الضحية تماماً كما يفعل السلاح. ويجب الإشارة إلى أن التطبيقات المذكورة هي على سبيل التمثيل لا الحصر؛ باعتبار أن مع تطور العالم وتطور وسائله ستتطور صوراً متجددة باستمرار.

أخيراً أرى أنّ هذا التخريب هو حراية أو صورة منها؛ لأنّ أثره خطير جداً ويهدد حياة الناس تماماً مثل المحارب الذي يقطع الطريق بسلاحه، والفقهاء قديماً قاسوا المحاربة على كل فعل يفسد حياة الناس مثل السم والحرق، وهذا الهجوم الإلكتروني لا يختلف عنهم في النتيجة.

الخاتمة

الخاتمة:

النتائج والتوصيات

أولاً نتائج البحث:

وفي ختام هذه الدراسة الموسومة بـ «أحكام الحُرابة بين الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة - دراسة مقارنة-»، والتي تتبعنا فيها أبعاد جنائية الحُرابة التقليدية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة؛ نصل إلى تظهير الحصاد العلمي والنتائج التي أسفر عنها هذا البحث الفقهي المقارن، وهي كالتالي:

1. تميز مفهوم الحُرابة اصطلاحاً في الفقه الإسلامي؛ لاسيما عند المالكية تميز بالمرونة والاستيعاب، حيث ركّز على العلة والأثر المتمثل في (الترويع والمكابرة والشوكة)، مما يجعله قادراً على تكييف الجرائم المعاصرة ومواكبة الواقع المعاصر وصور الحُرابة الحديثة.

2. يرتكز الفارق الجوهرى بين الحُرابة والجرائم المماثلة كالسرقة، والنهب، والإرهاب وغيرهم من الجرائم، على ضابطي المجاهرة وقوة الشوكة والمنعة؛ وهو ما يمنع تداخل الأحكام الحدود، وبين ما هو حدٌ مقدّر شرعاً وما هو عقوبة تعزيرية.

3. تظافر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع على تجريم الحُرابة، يؤكد أنّ حفظ الأمن العام وصيانة دماء الأمنين وأموالهم هو حق لكل فرد مسلم، ويُعدّ من أوجب الواجبات التي لا تسمح الشريعة الإسلامية المساس بها.

4. تكمن الحكمة التشريعية من تغليظ حد الحُرابة في تحقيق الردع الزاجر لحماية الكليات الخمس وخاصة النفس والمال والعرض، وإشاعة الأمن والأمان في المجتمع لضمان استمرار الحياة وعمارة الأرض.

5. تميز المذهب المالكي بالتوسع في الركن المادي للجريمة ليتجاوز اشتراط السلاح؛ ليشمل كل فعل يؤدي للترويع والمغالبة.

6. يتجلى بُعد نظر المالكية والشافعية في إطلاق شرط المكان -داخل البنيان وخارجه-؛ مما جعل فقهما يخدم في تكييف الحُرابة وتطبيقاتها المعاصرة.

7. انقسام الفقهاء في عقوبات الحراية المقدرة (القتل، الصلب، القطع، النفي) بين قائل بالترتيب بحسب غلظ الجناية، وبين قائل بالتخيير - كالمالكية - تبعاً لما يراه الإمام محققاً للمصلحة، والرأي الراجح في هذا البحث هو الجمع بين القولين بما يلائم طبيعة وجسامة جرائم الحراية المعاصرة.
8. تسقط التوبة قبل القدرة على المحارب حد الحراية - الذي هو حقٌّ لله تعالى -، ولكنها لا تسقط حقوق الآدميين القائمة من قصاص، أو دماء، أو ضمان أموال. وأن الدور الجوهرى للتوبة قبل القدرة هو فتح باب الإصلاح للمحاربين.
9. إنّ الجرائم المعاصرة؛ كالسطو المسلح على المؤسسات المالية، والقرصنة البحرية، والاعتصاب الجماعي من التنظيمات الإرهابية، وخطف الرهائن، والتجارة بالأعضاء البشرية، ليست جرائم عادية، بل هي حراية كاملة الأركان؛ لتوفر عناصر التنظيم، والشوكة، والترويع، وتعذر الغوث خاصة في البحر والجو.
10. يُشكّل استهداف البنى التحتية والموارد السيادية (كمنشآت النفط والغاز، ومحطات الكهرباء والمياه، وشبكات الاتصالات) جريمة حراية متعددة الضرر؛ لكونه شبيهاً بقطع الطريق العام وإفساد سبل العيش، وتخريبها؛ ويُعتبرُ إفساداً عاماً يقع في دائرة الحراية تماماً مع التوسع المنهجي للمذهب المالكي.
11. ساندت الفتاوى الجماعية وقرارات المجامع الفقهية - كمجمع الفقه الإسلامي الدولي - هذا التوجه، وأضفت الشرعية العلمية على معاقبة الإرهاب والجرائم المنظمة والإلكترونية، مؤكدةً وجوب إيقاع العقوبات الزاجرة حدّاً أو تعزيزاً بليغاً.
12. تغيير معايير القوة في العصر الحديث؛ فإنّ القدرة التقنية التي تملكها التنظيمات الإرهابية لاختراق مفاعل نووي أو قطع الكهرباء عن مدينة هي قوةٌ تفوق قوة السلاح المادي بمراحل، وتتحقق بها الشوكة والمغالبة المطلوبة في حد الحراية.

ثانياً التوصيات والمقترحات:

بناءً على ما انتهت به هذه الدراسة من نتائج علمية، أقدم بمجموعة من التوصيات والمقترحات التي أراها كفيلة بالمساهمة في ضبط هذه الجرائم المعاصرة، وهي كالتالي:

1. التوصية بإدراج تعريف اصطلاحى مستقل لجناية الحراة فى القانون الجنائى فى الدول الإسلامية، اعتزازاً بالتشريع الإسلامى؛ فمن غير المقبول فى المنظومة القانونية لبلد إسلامى أن يغيب المفهوم الاصطلاحى المنضبط لحد من حدود الله كالحرابة، وأن تُشتت أحكامها بين نصوص متفرقة (كالسرقة، أو الإرهاب، أو التخريب) دون إعطائها هويتها الشرعية والقانونية المستقلة، سواء فى صورتها التقليدية أو المعاصرة.

2. تأكيد أهمية تطبيق عقوبات الحدود التى وضعها الله - سبحانه وتعالى - فى الجرائم الحدود؛ فى القوانين الوضعية؛ امتثالاً لأوامره جل جلاله، ولحماية الأنفس والأموال والأعراض، وتحقيق الردع العام والخاص الذى يكفل رضا المجنى عليه.

3. التأكيد على أهمية التعاون الأمنى والقضائى بين الدول؛ لملاحقة شبكات الحرابة المعاصرة العابرة للحدود كالقرصنة البحرية والإلكترونية وخطف الرهائن لطلب الفدية، نظراً لتعذر الغوث الإقليمى وصعوبة ضبط المجرمين فى الفضاء الرقمى.

وهكذا نكون قد أسدلنا الستار على هذه الدراسة الفقهية المقارنة الموسومة بـ «أحكام الحرابة بين الفقه الإسلامى والتطبيقات المعاصرة»؛ راجية أن تكون هذه الدراسة قد أسهمت فى بيان مرونة الفقه الإسلامى وقدرته على مواكبة كل زمان ومكان، لا سيما المذهب المالكي وصلاحيته للتطبيق فى النوازل الجنائية المعاصرة. وكيف أن أحكام الفقه الإسلامى لم تقف عند صور الجنايات التقليدية، بل امتدت بروحها ومقاصدها التشريعية لتحسّم مادة الإفساد فى كل زمان ومكان، سواء أكان ذلك فى الفضاء الفيزيائى أم الرقائى المعاصر.

وتبقى هذه الدراسة لبنة متواضعة تفتح الآفاق لدراسات مستجدة فى حقل الفقه الجنائى، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وما كان فى هذا العمل من صواب فمن الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان.

سائلين المولى عز وجل أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية:

الرقم	الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
1	﴿فَإِنْ تَابَا وَأُصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾.	النساء	16	41
2	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.	المائدة	33	33، 17
3	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾.	المائدة	34	40، 41
4	﴿أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.	المائدة	89	36
5	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَسُوا﴾.	الحجرات	12	49

فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	الصفحة	الرقم
42	«إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ»	1
41	«تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ.»	2
41	«تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ»	3
18	«قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ»	4
34	«فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»	5
19	«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ»	6
19	«لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا»	7
37	«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ»	8

فهرس المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً القرآن الكريم:

القرآن الكريم، مصحف المدينة النبوية برواية حفص عن عاصم.

ثانياً قائمة المصادر والمراجع:

1. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط1، 2001م.
2. أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ط2، 1392هـ/1972م.
3. أيوب، أحمد بن سليمان (ونخبة من الباحثين)، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللثام، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ط1، 1436هـ/2015م.
4. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، التحاكم إلى الكتاب والسنة في حفظ الأمن وحماية الأرواح، كتاب رقمي منشور على موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، ببلاق مصر، 1311هـ.
6. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتصنيف: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 1388هـ - 1968م.
7. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ.
8. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، (دون تاريخ).
9. الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م.
10. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ط8.

11. الخن، مصطفى، والبغا، مصطفى، والشربجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413هـ/ 1996م.
12. الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط1، 1426هـ/ 2005م.
13. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، خرج أحاديثه: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/ 2004م.
14. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
15. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1427هـ- 2006م.
16. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق.
17. سانو، قطب مصطفى، في مصطلح الإرهاب وحكمه: قراءة نقدية في المفهوم والحكم من منظور شرعي، منشور على موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
18. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر.
19. السند، عبد الرحمن بن عبد الله، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، كتاب رقمي منشور على موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
20. شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م.
21. الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف.
22. الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ - 1430هـ.

23. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.
24. عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، ط2، 1415هـ/1994م.
25. عُمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م.
26. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.
27. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط1، 1388هـ/1968م.
28. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.
29. القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
30. قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ - 1988م.
31. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1367هـ/1948م.
32. كمال بن السيد سالم (أبو مالك)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، علق عليه: ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، 2003م.
33. مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.
34. مراد، فضل بن عبد الله، المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، ط2، 1437هـ/2016م.
35. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

36. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، علق عليه: محمود أبو دققة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م.
37. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
38. النجار الدمياطي، أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر، موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، راجعه: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، دار التقوى، القاهرة - مصر، ط1، 1444هـ/2023م.
39. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ/2005م.
40. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ/1983م.

ثالثاً قائمة الأطروحات والرسائل السابقة:

41. التميمي، دعاء سليمان عبد القادر، جريمة الابتزاز الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، بإشراف: د. نبيه صالح، جامعة القدس، فلسطين، 1440هـ/2019م.
42. الجبيري، نجمة، الإبحار بالأعضاء البشرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019م.

رابعاً قائمة المجلات والدوريات:

43. الباسوسي، أحمد زكريا، "دور محدد الطاقة في استراتيجية الفواعل المسلحة العنيفة من غير الدول في الشرق الأوسط"، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2022م.
44. بوطلاعة، وداد، وبوكورو، منال، "الهجمات السيبرانية على البنية التحتية الحرجة دراسة في ضوء القانون".
45. الدولي العام، "مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قسنطينة 01، المجلد 07، العدد 02، 2022م.
46. عبد الرحيم، ممدوح عبد الرحمن، "عقوبة الحراة وأثرها في حماية الوطن والمواطنة: دراسة فقهية تطبيقية معاصرة"، مجلة كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد 16، 2019م.

47. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "القرار رقم 154 (17/3) بشأن موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب"، الصادر في الدورة السابعة عشرة، عمان (المملكة الأردنية الهاشمية)، 1427هـ/2006م، منشورة في مجلة المجمع.

خامساً قائمة المواقع الإلكترونية الموثوقة:

48. علماء وطلبة علم، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، تاريخ الاطلاع: 2026/05/07م، الرابط: <http://www.islamtoday.net>.

49. المنتدى الإسلامي، مجلة البيان، المكتبة الشاملة الرقمية، تاريخ الاطلاع: 2026/05/07م، الرابط: <https://shamela.ws/book/1541/1405>.

سابعاً قائمة القوانين والأوامر والنصوص التشريعية:

50. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-08 المؤرخ في 3 يونيو 2021م، المادة 87 مكرر.

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة موضوع الحراية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة؛ وهدفت إلى بيان مفهوم الحراية توصيفاً دقيقاً وتحليلاً مقارناً بين المذاهب والقوانين، مع توضيح أحكامها الشرعية وعرض أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء. وقد تمحورت إشكالية البحث حول سؤال جوهري مفاده: ما حقيقة جنائية الحراية في الفقه الإسلامي، وماهي صورها وتطبيقاتها المعاصرة في ضوء أحكامها الشرعية؟ وللإجابة عنها، اعتمدت الدراسة على تكامل ثلاثة مناهج علمية؛ حيث وُظف المنهج الوصفي التحليلي لتأصيل مفهوم الحراية وتمييزها عن الجرائم المماثلة، والمنهج الاستقرائي المقارن والترجيحي لتشريح الأركان والشروط والأحكام وأثر التوبة بين المذاهب (المالكية، الحنفية، والشافعية)، وصولاً إلى المنهج التطبيقي الاستنباطي لإسقاط الأحكام الفقهية وتطبيقها على النوازل المستحدثة.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج؛ أبرزها أن مفهوم الحراية في الشريعة الإسلامية يتسم بالشمولية والمرونة، وأن علة الإفساد وترويع الأمنين وشل حركة المجتمع حقيقة قائمة في صور الحراية المعاصرة، مما يمنح الفقه المقارن القدرة على تكييف اختراق الأنظمة البنكية، والابتزاز الإلكتروني المنظم، وتخريب منشآت الطاقة كصور معاصرة للجنائية تستوجب إنفاذ العقوبات الزاجرة حمايةً للمصالح الضرورية للأمة.

Research Abstract:

This study examines the concept of Hirabah (banditry/terrorism) and its contemporary applications in Islamic jurisprudence through a comparative analysis. It aims to provide a precise characterization of Hirabah, comparing its definitions across different Islamic legal schools and statutory laws, while clarifying its legal rulings (Ahkam) and highlighting the areas of consensus and divergence among jurists. The core research problem revolves around a fundamental question: What is the true nature of the crime of Hirabah in Islamic jurisprudence, and what are its contemporary forms and applications in light of Sharia rulings?

To answer this question, the study adopts an integrated approach combining three scientific methodologies: the descriptive-analytical method to conceptualize Hirabah and distinguish it from similar offenses; the comparative and weight-evaluative inductive method to dissect its pillars, conditions, rulings, and the impact of repentance (Tawbah) across the Maliki, Hanafi, and Shafi'i schools; and finally, the applied-deductive method to project jurisprudential rulings onto newly emerging cases.

The study concludes with several key findings, most notably that the concept of Hirabah in Islamic law is inherently comprehensive and flexible. The underlying legal rationale (Illah) of causing corruption, terrorizing peaceful citizens, and paralyzing societal life is fully manifested in contemporary forms of this crime. Consequently, comparative jurisprudence possesses the capacity to adapt and classify banking system breaches, organized cyber-extortion, and the sabotage of energy facilities as modern forms of Hirabah that warrant the enforcement of deterrent penalties to safeguard the nation's vital interests.

فهرس المحتويات:

1	المقدمة
10	المبحث الأول: مدخل مفاهيمي وتأصيلي لجناية الحراية
10	المطلب الأول: تعريف الحراية لغةً واصطلاحاً وفي القانون
10	الفرع الأول: الحراية في اللغة
11	الفرع الثاني: الحراية في الاصطلاح الفقهي والقانوني
13	المطلب الثاني: الفرق بين الحراية والجرائم المماثلة لها
13	الفرع الأول: الفرق بين الحراية والسرقه
14	فرع الثاني: الفرق بين الحراية وقطع الطريق
15	الفرع الثالث: الفرق بين الحراية والنهب
16	الفرع الرابع: الفرق بين الحراية والإفساد في الأرض
16	الفرع الخامس: الفرق بين الحراية والإرهاب
17	المطلب الثالث: الأدلة الشرعية على تجريم الحراية والحكمة منها
17	الفرع الأول: مشروعية تجريم الحراية من القرآن الكريم
18	الفرع الثاني: مشروعية تجريم الحراية من السنة النبوية
20	الفرع الثالث: مشروعية تجريم الحراية من الإجماع
20	الفرع الرابع: الحكمة من تشريع حد الحراية
23	المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لجناية الحراية وعناصرها التكوينية
23	المطلب الأول: أركان الحراية بين المذاهب الفقهية
23	الفرع الأول: أركان الحراية عند المالكية
24	الفرع الثاني: أركان الحراية عند الحنيفة
25	الفرع الثالث: أركان الحراية عند الشافعية

26	الفرع الرابع: أركان الحراسة عند الحراسة.....
27	الفرع الخامس: أركان الحراسة عند الإباحية.....
28	المطلب الثاني: شروط جناية الحراسة بين الفقهاء.....
28	الفرع الأول: شروط الحراسة عند المالكية.....
29	الفرع الثاني: شروط الحراسة عند الحنفية.....
30	الفرع الثالث: شروط الحراسة عند الشافعية.....
32	المطلب الثالث: الأحكام والعقوبات المقدرة لجناية الحراسة وأثر التوبة فيها.....
32	الفرع الأول: طرق ثبوت حد الحراسة.....
33	الفرع الثاني: العقوبات المقدرة لجناية الحراسة.....
36	الفرع الثالث: كيفية تطبيق عقوبة الحراسة.....
40	الفرع الرابع: أثر التوبة في سقوط حد الحراسة.....
45	المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لجناية الحراسة.....
45	المطلب الأول: صور الحراسة المعاصرة للاعتداء على النفس والمال.....
45	الفرع الأول: السطو المسلح على المؤسسات المالية:.....
46	الفرع الثاني: اختطاف الطائرات.....
46	الفرع الثالث: الاغتصاب الجماعي المرتكب من قبل المنظمات الإرهابية.....
47	الفرع الرابع: التجارة بالأعضاء البشرية.....
48	الفرع الخامس: القرصنة البحرية.....
48	الفرع السادس: الخطف واحتجاز الرهائن لطلب الفدية.....
48	المطلب الثاني: الجرائم المعلوماتية والإلكترونية (الحراسة الإلكترونية).....
49	الفرع الأول: اختراق الأنظمة البنكية والسرقعة الإلكترونية الجماعية.....
49	الفرع الثاني: الابتزاز الإلكتروني وشل المواقع الحيوية.....

52	المطلب الثالث: الاعتداء على البنى التحتية والموارد السيادية للدول
52	الفرع الأول: استهداف منشآت النفط والغاز وخطوط الأنابيب الحيوية
53	الفرع الثاني: تخريب محطات توليد الكهرباء وتحلية المياه وشبكات الاتصالات العامة
54	المطلب الرابع: الحراة المعاصرة في ضوء قرارات المجامع الفقهية
58	الخاتمة:
58	النتائج والتوصيات
58	أولاً نتائج البحث:
59	ثانياً التوصيات والمقترحات:
61	الفهارس:
61	فهرس الآيات القرآنية:
62	فهرس الأحاديث النبوية:
63	فهرس المصادر والمراجع:
68	ملخص البحث:
70	فهرس المحتويات: